المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية "راسة مقارنة"

Civil liability arising from pollution of the aquatic environment with oil derivatives a comparative study.

بحث مقدم من قبل
الدكتورة رشا موسى محمد الزهيري
كلية القانون / جامعة كربلاء
Email: Rasha.m@uokerbala.edu.iq

الخلاصة.
كان ولا زال موضوع التلوث للبيئة المائية من أهم وأعقد التحديات التي واجهت الإنسانية قديماً وحديثاً، لاسيما مع التطور التكنولوجي والصناعي الذي أفرز بالضرورة الحاجة للمشتقات النفطية، والتي أثبت الواقع أن إستخدامها يترك الكثير من الآثار الضارة على البيئة المائية والتي تتضرر بمستويات مختلفة تبعاً لأسباب التلوث المائي سواء كانت عمداً أم إهمالاً ووفقاً لنوع المشتقات وشدة تأثيرها على المياه، وهو ما يؤثر في كل الأحوال على حياة الإنسان وبكل ما يُحيط به، الأمر الذي يُثير التساؤل عن ماهية المسؤولية المدنية عن التلوث الذي يصيب البيئة المائية بالمشتقات النفطية وبيان الأساس القانوني لهذه المسؤولية، فضلاً عن توضيح الأحكام القانونية لهذه المسؤولية المدنية سواء من حيث الأحكام الإجرائية أم من حيث الأحكام الموضوعية لها.

الكلمات المفتاحية : البيئة المائية – التلوث – المشتقات النفطية- المسؤولية المدنية.

Abstract.
The issue of pollution of the aquatic environment was and still is one of the most important and complex issues facing humanity in ancient and modern times, especially with the technological and industrial development that necessarily created the need for petroleum derivatives. The reality has proven that the use of oil leaves many harmful effects on the aquatic environment, which is damaged at different levels depending on the causes of water pollution,Whether it was intentional or negligent, according to the type of derivatives and the severity of their impact on the water, which in any case affects human life and everything that surrounds it, which raises the question of the nature of civil liability for pollution that affects the aquatic environment with petroleum derivatives, and an explanation of the legal basis for this liability, as well as an explanation. The legal provisions for this civil liability, whether in terms of procedural provisions or in terms of its substantive provisions.

Keywords: aquatic environment - pollution - petroleum derivatives - civil liability.

المقدمة.

الحمدُ لله ربِّ العالمين والصلاة والسلام على سيِّدنا ومولاّنا محمد وآل محمد صلوات الله عليهم أجمعين، أما بعد سنتناول في مقدمة بحثنا الموسوم **((المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية-دراسة مقارنة-))** المحاور الآتية، وهي أولاً جوهر فكرة البحث وثانياً أهمية موضوع البحث وأسباب إختياره وثالثاً مشكلة البحث ورابعاً أسئلة البحث وخامساً نطاق البحث ومنهجيته وأخيراً خطة البحث.

أولاً/ جوهر فكرة البحث: إن التطور الصناعي قد تطلب إستخدام المشتقات النفطية والتي أثبت الواقع أنها ضارة للإنسان ولكل ما يحيط من حوله من مياه وأراضي زراعية وحيوانات، فقد يحدث أن يتم إلقاء هذه المشتقات النفطية في صورة مُخلفات صناعية يتم تفريغها عمداً في مياه الأنهار أو يحدث إنسكاب عرضاً لها أثناء الحوادث التي تحصل للسفن المُحملة بها في وسط البحار والمحيطات، وهو أمر يُنذر بحدوث كارثة حقيقية تتمثل في تلوث البيئة المائية، والَّذي لا يخفى تأثيره الكبير على حياة الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مما جعل الدول تحرص على توفير الحماية القانونية للإنسان وللبيئة المائية في ذاتها من خلال توفير غطاء قانوني يتجسد في صورة المسؤولية المدنية لأي إعتداء يُصيبها.

ثانياً/ أهمية البحث وأسباب إختياره: تتجسد أهمية الموضوع في كونه يتعلق بأهم مقومات حياة الإنسان وهو الماء الذي يعد –بحق- المصدر الحيوي والأساسي لإدامة الحياة، فلا يخفى أهمية بيان الأثار القانونية المترتبة على تلوث المياه بالمشتقات النفطية، فالبحث في ذلك يتعلق ببقاء الإنسان وحماية ديمومة وجوده، لذا لابّد من تحقق المسؤولية المدنية على كل من يتسبّب في حصول التلوث للماء. **أما عن أسباب إختيار البحث، فتتمثل بـ:** 1- قلة الدراسات القانونية المتخصصة التي تُعالج موضوع البحث. 2-إزدياد حالات التلوث العمدي للبيئة المائية الناتجة عن التفريغ للفضلات والمخلفات النفطية في مياه الأنهار والبحار والتي لا يصل أغلبها الى القضاء للبت فيه، بسبب جهل الأفراد بحجم مشكلة التلوث التي تصيب أهم مصدر لديمومة الحياة ألا وهو الماء.

ثالثاً/ مشكلة البحث: تتمثل مشكلة البحث في الآتي:

1-عدم كفاية النصوص القانونية في القانون المدني أو قانون حماية وتحسين البيئة العراقي في معالجة الآثار الضارة التي يُخلفها تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية.

2-حداثة موضوع البحث قد إنعكس على الموقف القضائي الذي إتسم بالشحة والقلة، فلم نجد قرارات صادرة عن محكمة التمييز الإتحادية في العراق إلا فيما ندر.

3-عدم وجود محكمة مختصة تنظر منازعات التلوث البيئي بكافة أنواعه ومنها تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، وذلك لخصوصية هذا النوع من القضايا وأهميتهِ الأمر الذي يتطلب وجود قضاة متخصصين في نظر هذا النوع من القضايا.

4-خصوصية الآثار القانونية الناتجة عن التلوث المائي بالمشتقات النفطية لاسيما القواعد الخاصة بتحقق المسؤولية المدنية وكيفية تقدير التعويض المترتب عليها، وبالتالي فإن الإشكالية تتمثل بعدم كفاية القواعد العامة في القانون المدني أو قانون تحسين البيئة في إستيعاب خصوصية هذه الآثار، لاسيما فيما يتعلق بتقرير المسؤولية المدنية على أساس الخطأ والتي يؤدي الأخذ بها في نطاق بحثنا الى أن تتخلص الشركات النفطية من المسؤولية بمجرد إثباتها مشروعية نشاطها، مما يستدعي البحث حول مدى إمكانية إستيعاب القواعد العامة الخاصة بالمسؤولية المدنية لهذه الآثار أو لربما البحث عن قواعد خاصة جديدة تتناسب مع هذه الخصوصية.

رابعاً/ أسئلة البحث : سنحاول من خلال هذا البحث الإجابة على الأسئلة الآتية: ما المقصود بتلوث البيئة المائية والمشتقات النفطية؟.وما هي أشكال تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية؟ وما التكييف القانوني للمسؤولية المدنية التقصيرية عن تلوث الماء بالمشتقات النفطية؟ وما هي النظريات التي قيلت في تحديد الأساس القانوني للمسؤولية؟. ومن هم أطراف دعوى المسؤولية المدنية؟ وما هي طلبات المدعي وما هي دفوع المدعى عليه؟. وكيفية تقدير التعويض العيني عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية؟. ثم ما هي طرق تقدير التعويض النقدي بحسب القوانين محل البحث والفقه القانوني؟.

خامساً/ نطاق البحث ومنهجيته: سيركز البحث على بيان قواعد المسؤولية المدنية الناتجة عن تلوث البيئة المائية من خلال بيان تعريف التلوث المائي وأسبابه والأساس القانوني للمسؤولية عن التلوث وبيان أطراف دعوى المسؤولية وطلبات المدعي ودفوع المدعى عليه، وتقدير التعويض العيني والنقدي، وذلك في ظل قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ وقانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 النافذ والمعدل بالقانون رقم (9) لسنة 2009 والقوانين الفرنسية المتعلقة بالصحة وحماية البيئة ومنها قانون الصحة العامة رقم (89) لسنة 1981 النافذ، فضلاً عن عدم إغفال القوانين العامة فيما يخص قواعد المسؤولية المدنية لاسيّما القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 النافذ والمعدل والقانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 النافذ والمعدل وأخيراً القانون المدني الفرنسي لعام 1804 النافذ والمعدل. أما عن **منهجية البحث** فسيتم إعتماد المنهج التحليلي الّذي يتمثل بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل البحث، وتحليل الآراء الفقهية الّتي قيلَت بصدد موضوعات مختلفة من البحث وتقسيمها الى إتجاهات وآراء وبيان الراجح منها، فضلاً عن إتِّباع المنهج المقارن، وذلك من خلال مقارنة نصوص القانون العراقي بكل من القانون المصري والقانون الفرنسي.

سادساً/ خطة البحث: سنقسم بحثنا الموسوم المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية –دراسة مقارنة-على مبحثين، سنبيِّن في المبحث الأول ماهية المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، وسنقسمه على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبحث التعريف بالمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، ونبحث في المطلب الثاني الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، وأما المبحث الثاني فسيكون عن أحكام المسؤولية المدنية المترتبة على تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، وسنقسمه على مطلبين أيضاً، وسنبيِّن في المطلب الأول دعوى المسؤولية المدنية، وسنترك المطلب الثاني لبيان أثار تحقق المسؤولية المدنية، وسنختتم بحثنا بخاتمة نُدرج فيها أهم ما توصلنا إليهِ من نتائج وتوصيات.

المبحث الأول/ ماهية المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية.

قد تتعرض البيئة المائية لأضرار جسيمة بسبب الأنشطة الإنسانية الغير المشروعة التي قد تُمارس على الثروات المائية، فالإنسان لم يكن حريصاً على حفظ الثروة المائية مما قد يضر بها والذي يتحقق من خلال إستغلاله الجائر غير المنظم لها وتلويثها بالفضلات والنفايات السامة، مما جعل من مشكلة التلوث المائي من المشكلات الخطيرة التي تُهدد وجود الإنسان ذاته فضلاً عن سائر الكائنات الحية الأخرى، ولعل التقدم العلمي والتكنولوجي قد ساعد على تفاقم هذه المشكلة، إذ سبب نوعاً من التعسف في إستغلال البحار والأنهار. ولتوضيح ماهية المسؤولية المدنية عن التلوث المائي بالمشتقات النفطية سنقسم هذا المبحث على مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية.

المطلب الثاني: الأساس القانوني لتلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية.

المطلب الأول/ التعريف بالمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية.

لا ريب في أن الماء أساس الحياة لقولهِ تعالى: ((....وَجَعَلنَا مِنَ المَآءِ كُلَّ شَيءٍ حَيٍّ أَفَلاَ يُؤمِنونَ))،[1] وقولهِ عزّ من قائل((وَاللهُ خَلَقَ كُلَّ دآبَّةٍ مِن مَّآءٍ....))،[2] فهو وسيلة للغذاء والشراب ومنه يُستخرج أدوات الحلية والزينة التي تدر أرباح إقتصادية، وفيهِ تسير السفن التي تنقلنا من مكانٍ الى آخر وبها نتبادل الثروات والمنتجات لقولهِ تعالى: ((وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ البَحرَ لِتَأكُلُوا مِنهُ لَحماً طَرِياً وَتَستَخرِجُوا مِنهُ حِلیَةً تَلبَسُونَهَا وَتَرَى الفُلكَ مَوَاخِرَ فِيهِ وَلِتَبتَغُوا مِن فَضلِهِ وَلَعَلَكُم تَشكُرُونَ))،[3] فالماء بحق يُعد من أهم الثروات الطبيعية التي يجب حمايتها والمحافظة عليها، كما يُعد العمود الفقري لمشروعات التنمية المستدامة، فالماء يشغل مساحة تُقدر بـ(80%) تقريباً من مساحة الكرة الأرضية، وتُمثل المياه المالحة حوالي(97%) والمياه العذبة(3%).[4] ومن الأهمية بمكان أن نشير الى مشكلة مهمة وهي مشكلة التلوث للبيئة المائية بالنفط مما يُمثل تهديداً حقيقياً لحياة الإنسان وباقي الموجودات من حوله، فالماء بحق يُعد عصب الحياة والمحافظة عليه مسألة حتمية، فلا يخفى بأن هناك تفاعلاً بين الإنسان وبيئتهِ، مما نجم عنهُ كثير من

المشاكل التي تفاقمت مع الزمن حتى أصبح هذا التفاعل في حد ذاته صراعاً دائماً، مما جعل الوضع يتفاقم للأسوأ بدرجة كبيرة، وهو الأمر الذي أملى بالضرورة تحقق المسؤولية المدنية في حال حدوث التلوث المائي بالنفط للحفاظ على التوازن الطبيعي للبيئة المائية. وللإحاطة أكثر بهذا الموضوع سنقسم هذا المطلب على فرعين، سنبين في الفرع الأول تعريف تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، وسنخصص الفرع الثاني لبيان أشكال التلوث للبيئة المائية بالمشتقات النفطية.

الفرع الأول/ تعريف تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية .

لقد جرت العادة على توضيح معنى كل لفظ من الألفاظ الواردة في عنوان البحث لغةً وإصطلاحاً. فلفظ (التلوث) لغةً من لَوّثَ يُلَوِثُ تَلْويثاً، والذي يأتي بمصادر متعددة منها التَلطُخ، حيث يُقال لوّث ثِيابَهُ بالطِينِ أي لَطَخَهَا ولوّث الماء أي كدّرهُ، وقد يأتي التلوث بمعنى (الاختلاط) أي إختِلاط شيء غريب عن مُكونات المادة بالمادة نفسها، بحيث يُؤثِر عليها ويُفسدَها، فيُقال لوّثَ التُراب أي خَلَطَهُ بشيء خارج عنهُ.[5] أما التَلَوث إصطلاحاً فيعرف بأنه: "وجود شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوباً فيه في هذا المكان".[6] ويُعرف لفظ البيئة لغةً بوأ (تَبَوَّأَ) منزلاً نَزَلَه و(بَوَّأَ) له منزلاً و(بوَّأه) منزلاً هَيَّأه ومكّن له فيه.[7] وقد يأتي لفظ البيئة بمعنى (الحالة) حيث يُقال أنه حسن البيئة.[8] ويُقصد بالبيئة إصطلاحاً:"كل ما يحيط بالإنسان من عناصر طبيعية وغير طبيعية تؤثر فيه ويؤثر فيها".[9] كما عُرِّفت البيئة بأنها هي: "المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية وما يحتويه من الكائنات الحية وغير الحية وكذلك العناصر التي وضعها الإنسان للسيطرة على البيئة الطبيعية".[10] والملاحظ على هذين التعريفين أنهما قد تَبَنَيّا مفهوماً واسعاً للبيئة بذكرهما للعناصر الطبيعية التي كانت موجودة قبل أن يوجد الإنسان فضلاً عن العناصر المشيدة بفعل الإنسان، وهو موقفاً قد تبناه المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم (27) لسنة 2009 النافذ وفق نص المادة (5/2) منهُ والتي نصت على أن:((البيئة هي المحيط بجميع عناصره الذي تعيش فيه الكائنات الحية والتأثيرات الناجمة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والإجتماعية والثقافية)). فالملاحظ بأن نص قانون حماية وتحسين البيئة أعلاه يستحق الثناء كونه قد وسع من نطاق الحماية القانونية للبيئة من خلال شموله العناصر الطبيعية من(ماء وهواء والتربة والكائنات الحية)، فضلاً عن العناصر المشيدة من الإنسان للإستفادة من العناصر الطبيعية وإشباع حاجاته. أما عن المقصود بالتلوث البيئي فهو "تغير البيئة الناتج عن إدخال أي من الملوثات بطريق مباشر أو غير مباشر في البيئة بحيث أضر أو سيضر بعناصرها"[11]. وفي المعنى ذاته يُعَرَّف التلوث البيئي بأنه: "حدوث أي تغير في خواص البيئة مما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"[12]. وفيما يخص تلوث البيئة المائية تحديداً فيُعَرَّف بأنه: "حالة تعتري المياه فتغير من طبيعتها بحيث تصبح غير صالحة لاستعمال معين من الاستعمالات المخصصة لها والتلوث يشمل كل أنواع المياه سواء كانت عذبة أم مالحة"[13].

ويُلاحَظ على هذه التعاريف أنها تدور حول التلوث الذي يكون بالعناصر الطبيعية الحية منها وغير الحية دون العناصر التي شيدها الإنسان، في حين إنَّ الأصح أن يشمل التلوث عناصر البيئة الطبيعية وما وضعه الإنسان للسيطرة على هذه العناصر. وفيما يخص موقف المشرع العراقي من تعريف تلوث البيئة المائية، فالملاحظ في هذا الشأن غياب تعريف للتلوث المائي بنص قانوني، فلم نجد في تشريعه للبيئة أي تعريف لهذا المصطلح مع أنه قد خصص نص المادة (14) منهُ لحماية الماء من التلوث، ولكن نشير بأن هذا القانون قد حدد مفهوم التلوث البيئي والذي نستطيع أن نستشف منه تعريفاً للتلوث المائي، فلقد عرف تلوث البيئة وفق القانون المذكور آنفاً في المادة(2) فقرة (8) منه بالآتي:((وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد فيها)).

ومن جانبنا نجد أن هذا التعريف قد جاء بصيغة عامة ولم يُحدد سبب التلوث هل هو سبب طبيعي أم بفعل الإنسان، فمن المعلوم بأن المعنى الصحيح للتلوث المُعتبر قانونًا هو التلوث الناتج عن فعل الإنسان لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان، ومن البداهة إنَّ التلوث الناشئ بفعل الطبيعة لا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية، وعليهِ لزاماً إضافة تعديل على نص هذه المادة بفقرتها الثامنة تحديداً ليستوعب التلوث الناشئ

بفعل الإنسان ليكون محلاً للمسؤولية المدنية عن أي تقصير أو تعدي من شأنه أن يكون سبباً لتلوث البيئة المائية.

ويلاحظ بأن قانون حماية البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 النافذ قد كان أكثر توفيقاً من نظيره العراقي في تعريفه للتلوث المائي، إذ أشار المشرع المصري للتلوث الذي يحصل بطريقة إرادية أي التلوث الناشئ بفعل الإنسان، مما يعني إستيعابه لهذا النوع من التلوث ضمن نطاق الحماية المدنية، فقد حددت المادة (1/1) من القانون أعلاه تعريفاً للمواد الملوثة للبيئة المائية جاء فيه بأنها:((أية مواد يترتب على تصريفها في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية تغيير في خصائصها أو الاسهام في ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على نحو يضر بالإنسان أو بالموارد الطبيعية أو بالمياه البحرية أو يضر بالمناطق السياحية أو تتداخل مع الإستخدامات الأخرى المشروعة للبحر ويندرج تحت هذه المواد : (أ) الزيت أو المزيج الزيتي)).

إلا إنَّ المشرع المصري قد أجرى تعديلاً على قانون حماية البيئة رقم (4) لسنة1994، فعرَّف بموجب القانون رقم (9) لسنة 2009 تلوث البيئة وذلك في البند (7) من المادة الأولى منه بأنه:((كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي البيولوجي)).

مما يتضح منه بأن المشرع المصري في تعديله الجديد قد وافق المشرع العراقي في عدم ذكر أسباب التلوث في أنها يجب أن تحدث بفعل الإنسان والتي من شأنها أن تحقق المسؤولية المدنية.

ولعل البحث في تعريف تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية يستلزم بيان المقصود بهذه المشتقات، وقبل أن نُعرج على ذلك لابُد لنا أن نُبين المراد بالنفط، إذ يُعرف النفط بأنهُ: عبارة عن سائل مُكون عن مركبات عضوية هيدروكربونية ذات تراكيب جزئية متنوعة وخواص طبيعية وكيميائية مختلفة، وبالإضافة الى هذه المواد يحتوي النفط على بعض الشوائب مثل مركبات الكبريت والأوكسجين والنتروجين والماء والأملاح المعدنية كالفانديوم والصوديوم هذا من حيث المحتوى، أما من حيث المظهر الخارجي فيعرف بأنه سائل أسود كثيف القوام يتألف من خليط من مركبات هيدروكربونية عديدة ذات تراكيب كيميائية متفاوتة التعقيد إلا أن العامل المشترك بينها هو تكوينها من تشكيلات مختلفة من ذرات الكاربون والهيدروجين.[14] فالنفط اسم يُطلق على السائل الذي يُستخرج من باطن الأرض في حقول النفط وتختلف خواصهُ الطبيعية باختلاف أنواعهُ، فالبعض منها ثقيل ولزج والبعض الآخر خفيف ورائق ولهُ رائحة خاصة ولونهُ يكون في الغالب أسود يميل الى الخضرة، ولكن في بعض الأحوال لونه يكون بني أو أصفر أو داكن.[15]

وبالرجوع للموقف التشريعي من تعريف النفط نلاحظ بأن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد خلا من أي نص يشير الى تعريفه، ولكن عند استقراء مشروع قانون النفط والغاز لعام 2007 نجد انه عرف النفط الخام وفق المادة (28/4) منه بقوله:((النفط الخام جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم انتاجها وبغض النظر عن الوزن النوعي والتي يتم انتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط الجوي بما في ذلك الإسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة بالمقطرات أو المكثفات التي يتم الحصول عليها من الغاز ضمن منطقة التعاقد)).[16]

وفيما يخص مشروع قانون النفط والغاز العراقي لعام 2011 المقدم من لجنة النفط والطاقة والثروات الطبيعية في مجلس النواب نجدهُ قد عرف البترول وفق المادة(1/سابعاً) منه بقوله: ((البترول النفط الخام او الغاز او الزيت الصخري او الرمال القوية واي هيدروكربونات منتجة او يمكن انتاجها منها))، كما أن المشروع ذاته قد عرف النفط الخام بموجب المادة (1/ثامناً) منه على أنه:((النفط الخام جميع الهيدروكربونات وبغض النظر عن الوزن النوعي، والتي يتم إنتاجها وتوفيرها من الحقل بحالة سائلة عند الحرارة والضغط في المكمن[17] بما في ذلك الاسفلت والقار والسوائل الهيدروكربونية المعروفة)).[18]

كما ورد مصطلح (المشتقات النفطية) في قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (9) لسنة 2006 وفق المادة(1/أ) منه التي نصت((لشركات القطاع الخاص العراقي او الاجنبي وبموافقة وزارة النفط استيراد المشتقات النفطية حسب المواصفات العالمية التي تحددها الوزارة المختصة..وتشمل هذه المشتقات:1-

بنزين السيارات(كازولين) بنسبة اوكتين لا تقل عن 91% .2-زيت الغاز.3-زيوت المحركات والشحوم بجميع أنواعها.4-الغاز السائل(غاز الطبخ). 5-النفط الابيض(الكيروسين). 6-القير)).[19]

أما المشرع المصري في تقنينه لحماية البيئة النافذ والمعدل فلم يذكر تعريف للنفط أو المشتقات النفطية، إذن نستخلص أن النفط هو أحد أسباب تلوث البيئة المائية، إذ إنَّ اختلاط النفط بالماء سواء كان مادة خام أو مشتقاً منها، فهو ينتشر انتشاراً واسعاً فوق سطحه، نظراً لأن كثافته أقل من كثافة الماء مما يؤدي الى تكوين سد مانع بين أوكسجين الهواء وسطح الماء بما يمنع التبادل الغازي بين الهواء والماء، مما يخل وعلى نحوٍ خطير بالتوازن البيئي والوسط الطبيعي والنظم البيئية البحرية، وبما يؤثر على مختلف الكائنات الحية من الأحياء المائية والطيور البحرية، فهو من ناحية يؤثر على تنفس هذه الكائنات مما يعرض حياتها للهلاك المحقق، ومن ناحية أخرى يؤثر على التركيب النوعي للمياه بما يؤثر بخصائصها.[20]

ومن جانبنا نستطيع أن نتوصل الى تعريف تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية بأنه: ((اختلاط أحد المشتقات النفطية بالمياه والذي يُسبب ضرر لها بما يؤثر على صلاحيتها للاستعمال البشري أو قدرتها في الحفاظ على الأحياء المائية سواء كان قد حصل الاختلاط عن تعمد أو بصورة عرضية)).

ووفقاً لهذا التعريف تتضح عدة جوانب للتلوث المائي بالمشتقات النفطية:

1-تغير في صلاحية المياه للإنتفاع بها والناجم عن إختلاط أحد المشتقات النفطية بالمياه، وهنا ذكر الفقه بأن التغير يتمثل بإختلال التوازن الطبيعي بين مكونات أو عناصر البيئة المائية، وهذا الإختلال يكون من خلال إختفاء أو قلة بعض هذه العناصر.[21]

2-أن يكون الإنسان هو السبب في حصول التلوث النفطي في البيئة المائية، فلا مسؤولية مدنية في حال حصول التلوث بقوة قاهرة أو حادث مفاجئ، وهذا ما قررتهُ الإتفاقيات الدولية التي تُعالج التلوث البيئي، فقد إستثنت من الالتزام بالمسؤولية التلوث الذي ينشأ عن ظاهرة طبيعية ذات طابع إستثنائي ولسبب حتمي وقاهر.[22]

3-أن ينتج عن التغير ضرر أو إحتمال حصول الضرر، فالضرر البيئي لا يحصل دفعة واحدة بل يحدث على دفعات زمنية متعددة، بمعنى إن التلوث بالمشتقات النفطية لا تظهر نتائجة بصورة فورية بل يحتاج ذلك الى وقت طويل أو قصير بحسب درجة تركيز الوقود وكميته ومدى تأثره بالظروف من ضغط وحرارة ورياح.[23]

الفرع الثاني/ أشكال التلوث للبيئة المائية بالمشتقات النفطية.

إنَّ لتلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية شكلين أو حالتين مختلفتين هما:

أولاً: التلوث العمدي: وهو أن يتم تلويث المياه سواء أكان هذا التلوث هو تلوث نهري أم تلوث بحري تلوثاً عمدياً بقصد الإضرار بالغير وبأي طريقة كانت.[24]

والتلوث العمدي يمكن أن يحصل من خلال النفايات أو المخلفات النفطية التي تُلقيها الناقلات النفطية أثناء سيرها في عرض البحر،[25] ويطلق على التلوث العمدي (التفريغ العمدي للمواد النفطية)، ويأخذ صورتين: التفريغ المباشر ويحدث ذلك في العمليات العسكرية، كما قد يحدث عند وجود أعطال في ناقلات النفط أو تعرضها للأعاصير، إذ يتم تفريغ جزء من الحمولة كي تقوى الناقلة على مواصلة الرحلة بسلام، ومن ناحية أخرى التفريغ غير المباشر ويتم في حالتين، الأولى: تتعلق بتفريغ مياه الاتزان أو الصابورة وهي المياه التي تحملها ناقلات النفط في خزاناتها بعد تفريغها كثقل لحفظ توازنها أثناء رجوعها فارغة الى ميناء الشحن، والثانية تتعلق بتفريغ مياه غسيل خزانات البترول في السفن والناقلات عند إجراء الصيانات الدورية الى البحار وهي مخلوطة بالبترول.[26]

وإذا أردنا تحديد أسباب التعمد في تلويث البيئة المائية بالمشتقات النفطية نستطيع إجمالها في ثلاث أسباب رئيسة تتمثل في: زيادة عدد السكان أولاً، وفي التطور الصناعي ثانياً، وفي الحروب والنزاعات المسلحة ثالثاً. وسنبين هذه الاسباب ببعض التفصيل كالآتي:

فالسبب الأول والمتمثل بزيادة عدد السكان نجد أن ذلك ينعكس سلباً على إستخدام الإنسان لعناصر البيئة ومواردها حتى لو كان هذا الاستخدام السيِّء صدر عن حسن نية للإنسان يهدف من ورائه الى إشباع

حاجاته الضرورية، فزيادة عدد السكان تؤدي الى نقص الموارد الطبيعية والتي تؤدي الى نقص الموارد الغذائية والثروات التي تقدمها اليابسة فتتجه أنظار البشرية الى الأنهار والبحار والمحيطات لتعويض هذا النقص والبحث عن ثروات وموارد أخرى[27].

وهناك السبب الثاني المتمثل بالثورة الصناعية وما أحدثها من تقدم تقني والذي قد أسهم الى حد كبير في إنتاج وإدخال المواد الكيميائية والتي رغم ما حملته من رفع في مستوى حياة الانسان ورفاهيته إلا أنها قد حملت أخطار جديدة الى البيئة الطبيعية ومنها البيئة البحرية، ومن أهم آثار الثورة الصناعية والتقدم التقني في مجال الملاحة البحرية أن اتسعت حركة النقل البحري وأدخلت أحدث الوسائل العلمية والفنية من أجل تطوير أساليب ونُظم النقل البحري لكي تتلاءم مع حجم التجارة الدولية، ولقد أدى هذا التطور الى إلحاق أبلغ الأضرار بالبيئة البحرية نتيجة لكميات البترول المتسربة للبحار بأي طريقة كانت سواء بالحوادث والكوارث أم لاستخدامها كوقود، فضلاً عن إنَّ تطوير أساليب التعدين في البحار والمحيطات واستخدام أحدث ما توصل إليهِ العلم من تقدم تكنولوجي في عمليات الكشف والتنقيب عن البترول والثروات الطبيعية الأخرى في البيئة البحرية بعدما اكتشف الإنسان إنَّ البحار والمحيطات تزخر بالعديد من هذه الثروات، ولقد أدى التطور في هذه الوسائل وتلك الأساليب الى إلحاق أكبر الأضرار بالبيئة البحرية وبالتالي زيادة فرص التلوث،[28] وهنا تجدر الإشارة الى أن قانون الاستثمار لتصفية النفط الخام العراقي قد أكد ضمن أحد نصوصه على إلزام شركات الإستثمار بالضوابط البيئية والسلامة الصناعية [29] بحسب ما منصوص عليه في قانون البيئة.[30]

أما السبب الثالث للتعمد في تلويث البيئة المائية بالمشتقات النفطية وهو الذي يخص الحروب والنزاعات المسلحة فإنَّ استخدام النفط وباقي مشتقاته والمواد المشعة له أثره السلبي في كونه سببا للتلوث البيئة المائية لاسيما مع السفن والبواخر التي تحمل هذه المشتقات والتي تتعرض في كثير من الأحيان للحوادث أثناء النزاعات المسلحة.

ثانياً:التلوث العرضي: إنَّ تلوث البيئة المائية ليس من الضروري أن يكون عمديا، إذ قد يكون هذا التلوث عرضي، والَّذي يتمثل في "الكوارث البحرية القهرية التي تحدث للسفن وناقلات النفط والمنشآت البحرية، وهو ما يتم عند وقوع التصادم بين السفن البترولية بسبب عجز المساعدات الملاحية ونظم الإرشاد وسوء الأحوال الجوية والإهمال وعدم الحيطة في قيادة السفن".[31]

كما قد يحصل غرق ناقلات البترول أو جنوحها أو تسرب النفط منها أو تدفق زيت البترول منها بسبب تحطم المنشآت البحرية الخاصة باستخراج النفط من مكامنهِ البحرية سواء بسبب الأعاصير البحرية أو اصطدام السفن بتلك المنشآت أو اصطدام السفن بتلك المنشآت ، ونذكر من تلك الحوادث غرق الناقلة العملاقة (أموكوكايدز) عام 1978 أمام الشاطئ الفرنسي والتي كانت تحمل (220) ألف طن من النفط، الأمر الذي أدى الى تدفق أغلب هذا الزيت ليغطي مساحات كبيرة من مياه البحر والشاطئ الأمر الذي أدى الى قتل الأسماك التي تعيش في تلك المنطقة وكثير من الكائنات الحية الأخرى.[32]

ونشير هنا الى أن التسرب النفطي من الآبار النفطية القريبة من الشواطئ قد يحصل بسبب حوادث التآكل في الجسم المعدني للناقلة، أو بسبب تشققات طبيعية التي لا دخل للإنسان فيها كانفجار البراكين، أو التسرب أثناء عمليات التحميل والتفريغ أو أثناء عمليات الحفر والتنقيب في البحار والمحيطات.[33]

ومن أمثلة حوادث التسرب النفطي تلك التي حصلت نتيجة إنفجار بئر النفط في بحر الشمال سنة 1978، إذ استغرقت عملية غلق البئر ثلاثة أسابيع تسربت خلالها كميات كبيرة من النفط قدرت بحوالي نصف مليون طن.[34]

المطلب الثاني/ الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية.

إنَّ المسؤولية اصطلاحاً تعني إنَّ هناك فعلاً قد أحدث ضرراً بالغير مما يستوجب مؤاخذه فاعله عليه.[35]

ومن المعلوم إن هناك نوعين من المسؤولية وهما المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية،[36] ونعني بالمسؤولية التقصيرية هي: "إلتزام الشخص بتعويض الضرر الناتج عن فعله أو عن فعل من هم تحت رعايته من الأشخاص أو الأتباع أو تحت سيطرته الفعلية من الحيوان أو البناء أو الأشياء غير الحية

الأخرى في الحدود التي يرسمها القانون".[37] والمسؤولية هنا هي مسؤولية التقصيرية، إذ لا مجال لبحث المسؤولية العقدية في نطاق الحماية المدنية للبيئة المائية من الملوثات النفطية.[38]

ولقد ورد في الفقرة(4) من المادة(20) من قانون حماية البيئة العراقي النص على جملة من الالتزامات على عاتق عامة الناس بهدف حماية البيئة من التلوث، إذ نص على أنَّه:((يمنع ادخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى الى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إشعار مسبق واستحصال الموافقات الرسمية)).

ومما يُفهم من النص أعلاه إنَّ تلويث البيئة المائية من خلال إدخال أو مرور النفايات للشركات النفطية دون إشعار مسبق واستحصال الموافقةٍ فإن ثمة إخلال بالتزام قانوني قد حصل، فإذا أدى هذا الإخلال الى إصابة عناصر البيئة بأضرار عندئذٍ تنهض المسؤولية التقصيرية. وبالحديث عن الأساس القانوني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، نجد إنَّ فقهاء القانون قد إختَلَفوا في تحديده بين نظريتين وهما النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية وهو ما سنبينه في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول/ النظرية الشخصية.

بموجب النظرية الشخصية يجب أن يرتكب الشخص خطأ لكي يكون مسؤولاً عما ينجم من ضرر نتيجة لهذا الخطأ، وذلك بالاستناد الى فكرة ظلت بديهية لمدة طويلة من الزمن، وهي أن الشخص يُسأل عن أثر الخطأ الذي يرتكبه وبالعكس لا يُسأل عن أثر خطأ لم يرتكبه، ولذلك قيل في تأييد هذا الأساس أن إقامة المسؤولية بدون خطأ تُشكل ظلماً اجتماعياً فيكون ذلك في القانون المدني كإدانة البريء في القانون الجنائي[39]. فالمسؤولية التقصيرية وفقاً للنظرية الشخصية تتطلب تحقق ثلاث أركان لقيام المسؤولية وهي: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية. والخطأ وفقاً لهذه النظرية ليس له تعريف محدد في التشريعات المختلفة إنما ورد تعريفاً فقهياً له يتمثل ب: "الإخلال بالالتزام القانوني الواجب على الفرد القيام به في سلوكه بما يتصف به الأفراد العاديين من اليقظة والتبصر حتى لا يضر بالغير"،[40] والالتزام هنا الذي تم الإخلال به يتمثل في تحمل بذل العناية اللازمة وهو يأتي بالإدراك.[41] فوفقاً للنظرية الشخصية فإن المسؤولية المدنية عن تلوث الماء بالمشتقات النفطية تتحقق اذا إستطاع المضرور أن يُثبت إنحراف المسؤول عن الضرر عن السلوك المألوف للشخص المعتاد سواء أكان ذلك عن عمد أو عدم تبصر أو إهمال وسواء أكان إيجاباً كقيامه بممارسة نشاط أضر بالبيئة المائية أو سلبياً كامتناعه عن الإبلاغ عن ضرر بيئي قد أصاب أمامه.[42] وبهذا الشأن نلاحظ بأن المسؤولية عن تلوث البيئة المائية بالنفط تقوم على أساس الخطأ واجب الإثبات وهذا ما يُفهم من نص المادتين(1382) و(1383) من القانون المدني الفرنسي واللتان بعموميتهما تكونان قابلتان للتطبيق على الأضرار البيئية بوجه عام، بل إنَّه من الممكن أن يتزايد دورهما في المستقبل، وهو ما أكدته المادة (2) من القانون الفرنسي المتعلق باستبعاد النفايات لسنة 1975 فقد نص على أن:((كل شخص ينتج أو يحوز نفايات في ظروف من شأنها أن تولد آثاراً للأرض أو الحيوان أو النبات أو تؤدي الى تدهور الموقع أو المزارع أو تلوث الهواء أو الماء أو تولد الضوضاء أو روائح وبطريقة عامة بأن تحدث ضرراً لصحة الإنسان والبيئة، ويكون ملزماً بأن يكفل له أو يؤمن له استبعادها طبقاً لنصوص القانون الحالي وفي الظروف التي من شأنها تجنب مثل هذه الآثار)).[43]

وعليهِ فإنَّ قيام الشركات النفطية بأي عمل أو إمتناع عن عمل أدى الى تلوث البيئة المائية فإنَّ ذلك يكون سبباً للمسؤولية المدنية لهذه الشركات، ولعل من الالتزامات التي تقع على هذه الشركات، والتي يُشكل الإخلال بها خطأ تُؤسس عليه المسؤولية المدنية البيئية، هو منع الأشخاص التابعين للشركات النفطية من إلقاء الملوثات النفطية في مياه البحر ووجوب إتخاذ الإجراءات الكفيلة بإدارة النفايات ومُعالجتها بشكل يمنع وقوع الضرر بصحة الإنسان والمجتمع.[44] ولكن يجب القول بأن الأخذ بالخطأ الواجب الإثبات وفقاً للنظرية الشخصية يُسبب عدة صعوبات للمضرورين بالذات وللمجتمع عموماً نستطيع أن نُلخصها بالآتي:

1- قد يكون النشاط النفطي مشروعاً وصاحبهُ قد إتخذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث التلوث بالماء، ومع ذلك يحدث تلوث بيئي مائي مما يستوجب تعويضاً للمضرور، مما يستوجب البحث عن أساس المسؤولية في هذه الحالة.[45]

2-كما قد تظهر صعوبة إثبات الخطأ الملوث للبيئة المائية بسبب قصور الإمكانيات المادية للمضرورين من التلوث، إذ ليس من السهل إقامة الدليل على توافره، فيُسبب عجز في إثبات خطأ المسؤول عن التلوث.[46]

3- فضلاً عن طبيعة أضرار التلوث البيئي ذاتها التي قد لا تظهر مباشرةً عقب التلوث بل بعد مضي مدة طويلة، وهذا يُرتب صعوبة على المتضرر في إثبات الخطأ وتحديد شخصية المُخطئ، مما يؤدي بالتالي الى ضياع حقوق الشخص المُتضرر من تلوث الماء بالنفط.[47]

4-إمكانية قيام الشركات النفطية بدفع المسؤولية عنها الناتجة عن الخطأ الواجب الإثبات بإتخاذ كافة إجراءات الحيطة طبقاً لمعيار الشخص العادي، كما يستطيع دفع مسؤوليته بإحالة الضرر لسبب أجنبي أو قوة قاهرة، أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.[48]

وهنا ننوه بأن جانب من الفقه القانوني قد إتجه الى إعتماد النظرية الشخصية القائمة على الخطأ غير الواجب الإثبات أي الخطأ المفترض، لكون أن الخطأ الواجب الإثبات لا يصلح أساساً للحكم بالمسؤولية المدنية، فصعوبة الإثبات ستؤدي الى إفلات المسؤول من المسؤولية وضياع حق المتضرر، فالخطأ المفترض غير الواجب الإثبات يُمثل فكرة تتوسط بين الخطأ الشخصي والمسؤولية الموضوعية، وقد عرفها هذا الفقه بأنها :((إعفاء المتضرر من إثبات الخطأ العادي، وبالتالي يسهل عليه الحصول على التعويض اللازم لِجبر ما أصابه من ضرر بيئي)).[49]

وبالرجوع لنصوص القانون المدني العراقي النافذ نجد أنه قد إعتمد على فكرة الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية عن التلوث البيئي المائي بالمشتقات النفطية، فقد نصت المادة (231) من القانون أعلاه على أن:((كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تُحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)).

وباستقراء الأحكام القانونية الخاصة بقانون البيئة العراقي نجده قد حرص على تقنين المعنى ذاته، إذ ورد في المادة (32/أولاً) من هذا القانون إنَّه:((يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة))، فالمسؤولية وفقاً للقوانين الآنف ذكرها مسؤولية مفترضة قائمة على إفتراض حصول الخطأ بمجرد تحقق الضرر البيئي، أي لا يوجد إلتزام على المتضرر بإثبات الخطأ والإخلال الحاصل بالتزام حماية البيئة، فالضرر هو دليل على حدوث الخطأ، وهذا مما لاشك فيه يقضي على سلبيات إثبات الخطأ في وقت يكون سلوك المسؤول عن الضرر مشروعاً.[50]

أما القانون المدني المصري، فقد ذهب الى تقرير ركن الخطأ في المادة (163) منه التي نصت على انه:((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض))، ولاشك إنَّ هذه المادة صريحة في إشتراط إثبات حصول الخطأ من جانب المسؤول والذي سبّبَ أضرار بيئية، وذلك يقع على عاتق المضرور بأن يُثبت خطأ مُحدِث الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ويتمثل السلوك المنحرف للشخص في مجال الأضرار البيئية بقيام الشخص بأفعال تُلحق ضرراً للغير أو تلحق ضرراً بالبيئة التي حولهم كأن يقصد الشخص وضع مواد شديدة السمية كالكاز أو زيوت المحركات في ينابيع المياه بقصد إلحاق الضرر بها، أو قيام الشخص بكسر خزانات المحملة بالمشتقات النفطية تسيل في عرض الشواطئ لتُكوِّن بُركاً من الأوساخ للمياه الصالحة للشرب الَّتي ينجم عنها مضايقة السكان من خلال تلوث المياه التي يعتمدون عليها في الشرب وسقي المزروعات فضلاً عن نشر الروائح الكريهة.[51]

ومن المهم أن نشير في هذا الشأن بأن النظرية الشخصية تستند الى نوعين من المسؤولية، الأولى المسؤولية عن فعل الغير، والثانية المسؤولية عن الأشياء.

وفيما يخص المسؤولية عن فعل الغير فهي تستند إما الى مسؤولية المُكلف بالرقابة أو مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، وأما مسؤولية المُكلف بالرقابة فنجد إنَّ المادة (173) من القانون المدني المصري عليها فقد نصت على إنَّه:((كل من يجب عليه قانوناً أو إتفاقاً رقابة شخص في حاجة الى الرقابة، بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية يكون ملزماً بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بعمله

غير المشروع، ويترتب هذا الالتزام ولو كان من وقع منه العمل الضار غير مميز)). أما مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعهِ فلقد نصت المادة (174) مدني مصري على إنَّ:((1) يكون المتبوع مسئولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، متى كان واقعاً منه في حال تأدية وظيفته أو بسببها.2) وتقوم رابطة التبعية ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيه)). وطبقاً للنص الأخير يكون المتبوع مسؤولاً عن الفعل الضار الذي قام به التابع ومسؤوليته قائمة على أساس الخطأ المفترض، وذلك من خلال تقصير المتبوع في توجيه التابع، مما نتج عنه قيام هذا الأخير بعمل غير مشروع مما ترتب ضرر بيئي لحِق بالغير.

وأما المسؤولية عن الأشياء، فقد نظمت أحكامها المادة (231) من القانون المدني العراقي والتي نصت على إنَّه:((كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولاً عما تُحدثه من ضرر ما لم يثبت أنه اتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع هذا الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة)). ففي ظل هذه المادة يمكن أن نقرر أن ما تُلقيه الشركات النفطية من ملوثات في مياه الأنهار والبحار هو من قبيل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وبالتالي تُسأل هذه الشركات مسؤولية مفترضة، وهنا يُقرر جانب من الفقه العراقي والَّذي نتفق معهُ- بأن نطاق تطبيق هذه المادة سيكون ضيقاً جداً بالنسبة للتلوث ، إذ لا تسأل الشركات النفطية إلا إذا كانت المشتقات النفطية في حيازتها وسببت تلوثاً، بينما يستلزم التلوث وفق الواقع أحكاماً أوسع من ذلك، إذ لابُد من إلتزام يُلقى على عاتق هذه الشركات بحيث يؤدي الإخلال به الى إفتراض مسؤولية الشركات النفطية سواء وقع الإخلال مباشرةً بواسطة الشركات نفسها أو تَسبباً لأنه لم ينفذ هذا الإلتزام بما يحول دون أن يحدث الضرر، وإن نجم عن فعل المستهلك أو غيره.[52]

وتطبيقاً لذلك، قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق بمسؤولية شركة نفط الشمال عن الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه والمتمثلة بتلف محصوله من الحنطة نتيجة لتسرب النفط إليها من إحدى الأنابيب التي تعود للشركة وفقاً لأحكام المادة(231) من القانون المدني العراقي، مُعتبرة من الشركة حارسا كان تحت إشرافه أشياء تتطلب عناية خاصة، وبالتالي يكون ملزماً بالضمان طالما لم يتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر.[53]

وبالرجوع الى نص المادة (178) مدني مصري نجدها تنص على المعنى ذاته، فقد ذكرت بأن:((كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة))، ومثال المسؤولية الشيئية مسؤولية الموانئ البحرية عن تلوث مياه البحار والأنهار بالمشتقات النفطية بإعتبارها حارساً للأشياء غير الحية ولا يستطيع الحارس أن يتخلص من مسؤوليته القائمة على خطأ مُفترض غير قابل لإثبات العكس[54].

وفيما يخص الركن الثاني من أركان المسؤولية التقصيرية وهو الضرر، وهو أذى يصيب الإنسان في جسده أو المادة أو في الإعتبار، فالضرر المادي هو ما يصيب الشخص في ذمته المالية، وهو ما يتحقق بخسارة المزارع لمحاصيل مزرعته بسبب تلوث الماء بالنفط، أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه وغير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها في حياته، ولعل ذلك يتحقق بداهة في حال تسبب التلوث المائي بالنفط من شعور الأم بالألم نتيجة المرض الجلدي الذي أصاب وليدها بسبب الماء الغير صحي الملئ بالملوثات النفطية،[55] أما الضرر الجسدي فهو يحمل معالم الضرر المادي والأدبي في آن واحد، ويتمثل في حال التلوث بالأمراض الجسدية والوعكات الصحية التي تصيب الشخص بسبب التلوث للماء بالمشتقات النفطية.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال هل يشترط شروط من اللازم تحققها في الضرر البيئي؟.

في الواقع يجب أن يتحقق في الضرر لأجل المطالبة بالتعويض عنه ثلاث شروط، وهي أن يكون الضرر مُحققاً سواء وقع فعلاً أو كان محقق الوقوع في المستقبل،[56] كما يجب أن يكون الضرر مباشراً،[57] وأخيراً، يجب أن يكون الضرر شخصياً.

وفيما يخص الركن الثالث وهو العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، فتوافر الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية، بل لابُد من إتصال الفعل الخاطئ بالضرر بصلة مباشرة ومحققة، أي أن يكون الضرر نتيجة مباشرة للخطأ.[58]

وهنا نشير الى ما يُثبته واقع الأمر من أن الضرر الذي يُصيب البيئة المائية بسبب المشتقات النفطية يكون في أغلب الأحوال ضرراً غير مباشر، الأمر الذي يخلق صعوبة حقيقية لإثبات وجود رابطة سببية مباشرة بين النشاط الضار والضرر الحاصل.[59]

عليه نجد إنَّ صعوبات عدة تُثار بشأن إثبات العلاقة السببية بين فعل الملوث والضرر بالبيئة المائية بسبب طبيعة الأضرار البيئية سواء من حيث تحديد مصدر التلوث أو بسبب الفترات الزمنية الطويلة التي تفصل بين سبب التلوث وبين الضرر الناجم، فغالبية الأضرار للبيئة المائية ناجمة عن تلوث تدريجي مُتكرر، مما يصعب معهُ تحديد المصدر الأساس المُسبب للتلوث المائي[60].

ومن جانبنا لا نتفق مع أنصار هذه النظرية فيما ذهبوا إليهِ[61] للأسباب الآتية:

1-صعوبة إثبات الخطأ الذي تُسببه الشركات النفطية بإلقائها للملوثات في الأنهار والبحار، فقد يكون نشاط هذه الشركات مشروعاً وفق القانون ولكنه مُسبباً للضرر، مما يعني إنتفاء المسؤولية بسبب إنقطاع العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

2- صعوبة تحديد السبب الرئيس في تحقق ركن الضرر أي مصدر تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، لاسيما إنه يُشترط وفق القواعد العامة أن يكون الضرر مباشراً أي نتيجة للعمل غير المشروع، في حين أن الماء أصلاً قد تكون ملوثة، فقد توجد ملوثات ضارة أخرى ولكن ضررها تضاعف بوجود الملوثات النفطية. فمثلاً إذا قام شخص بإلقاء مواد سامة من مخلفات مصنعه في نهر مجاور، فهذه المواد لها خطورة كبيرة، لأنها تذوب بالماء بسرعة كبيرة مما يؤدي الى تلوثه، وبالتالي يشكل خطورة كبيرة على كل من يستعمله، ولكن سنواجه صعوبة في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة في الماء، وبعد إلقائها، خاصةً إذا عرفنا أن النهر ملوثاً منذ البداية بمواد أخرى. مما يجعلنا نقول إن وقوع الفعل الخاطئ والضرر لا يعني بالضرورة قيام المسؤولية بل لابُد من إتصال الفعل الخطأ بالضرر إتصال مباشر ومحقق.

ونرى الى جانب الأسباب أعلاه سبباً آخر لرفض النظرية الشخصية وهو السهولة في أن تُعفى الشركات النفطية من المسؤولية المدنية عن تلوث الماء بالمشتقات النفطية وفق هذه النظرية، والسبب أنها نظرية قائمة على أساس توافر الخطأ الذي يجب على المضرور –المدعي-أن يثبته وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وذلك من الصعب تحققه بسبب صعوبة الإثبات على أُناس غالباً هم من عامة الشعب لا يمتلكون الإمكانات المادية والفنية لذلك، بالمقابل فإن المسؤول من السهولة بمكان أن ينفي المسؤولية عنه بإثبات السبب الأجنبي أي بإثبات أن الضرر كان ولابد أن يقع لقوة قاهرة أو حادث فجائي أو فعل الغير. لذلك ننتهي الى أن النظرية الشخصية تبقى محض نظرية لكونها غير صالحة للتطبيق العملي للسلبيات الكثيرة التي تعتري الشروط التي قررتها كما ذكرنا أعلاه.

الفرع الثاني/ النظرية الموضوعية.

إنَّ قيام المَسُؤولِيَّة المدنية عن التلوث المائي بالمشتقات النفطية وفقاً للنظرية الموضوعية يتحقق من خلال الإكتفاء بتحقق ركني الضرر والعلاقة السببية، إذ يذهب أنصار هذه النظرية الى القول بعدم إعتبار الخطأ ركن في المسؤولية، مُستندين في ذلك الى تناسب قواعد المسؤولية مع طبيعة الأضرار الناجمة عن التلوث للبيئة المائية، كما سيؤدي الى سهولة حصول المضرور على حقه في التعويض بسبب سهولة الإثبات، وتغطية جزء كبير من الأضرار البيئية[62].

ولعل هذه النظرية بدلاً من أن تنظر الى جهة مُحدِث الضرر للبحث عن الأسباب التي تُبرر إلتزام التعويض الذي يقع عليهِ، تقوم بدراسة المسألة من جهة المضرور وإنطلاقاً من مبدأ من له الحق بالسلامة والتمتع الهادئ بنشاطاته، وبالتالي فإن من يستغل نشاطاً أو مشروعاً تنبعث منهُ غازات وأبخرة وإشعاعات، فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولو لم يتوفر أي خطأ يمكن إسناده الى مستغل أو صاحب المشروع أو وصف إستغلاله أو نشاطه بأنه غير مشروع، لأن إستلزام الخطأ سيترتب

عليه قعود الكثير من المضرورين عن الحصول على تعويض ما لحقهم من أضرار بسبب عجزهم المؤكد عن إثبات وجود الخطأ أو عمل غير مشروع.[63]

كما يلاحظ على النظرية الموضوعية أنها تهتم بالبحث عن الضرر وعن الشخص المُخطئ الذي أحدثه ولا علاقة لها بمدى وجود الخطأ من عدمه، وعليه في حالة حدوث تسرب نفطي في أحد الأنهار فإن على المضرور أن يسعى لمعرفة الشخص المسؤول لكي يرفع دعوى التعويض قِبله ولايبحث عن ركن الخطأ، وفي هذا الغرض لن يجد المضرور صعوبة في تحديد الشخص المسؤول وهو مستغل المنشآة النفطية وحده، وهو الشخص الذي رُخص له بالنشاط والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لهذه المنشآة التي سببت هذا التلوث.[64]

وهذه النظرية تقوم على فكرة تحمل التبعة والتي لها صورة مطلقة وصورة مقيدة، فأما الصورة المطلقة تظهر في نظرية (المخاطر المستحدثة) والتي يكون من مقتضاها أن من سبب بنشاطه الشخصي أو باستخدامه أشياء معينة يُلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير، بغض النظر عن وقوع خطأ منهُ أو عدم وقوعه، فالشخص في كلا الحالتين يتحمل تبعة نشاطه،[65] أما بالنسبة للصورة المقيدة فكانت تطبيقاً لقاعدة (الغرم بالغنم)، بمعنى أن من ينتفع بشيء فعليه أن يتحمل مضارهِ، ولكن لمَّا كانت الأنشطة الصناعية والتجارية الحديثة للشركات النفطية من الوارد أن تُحدث تلوثاً للبيئة المائية، فإنه يصعب إسناد الخطأ فيه الى المسؤول عنه وفقاً لقواعد المسؤولية التقليدية، لذا كان لابّد من إلقاء تبعتها على من يغنم من وراء ممارستهِ لتلك الأنشطة الضارة بالبيئة من خلال تعويض المتضررين منها[66].

وفيما يتعلق بإثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وصعوبة نسبة التلوث الى الحادثة او الواقعة التي سببتهُ ومن ثم الصعوبة في تحديد الملتزم بالتعويض، نجد أن الفقه أخذ بفكرة الإحتمال الراجح، ومفادها:((أنه في ظل بعض الظروف يمكن الأخذ بالاحتمال الراجح بدل الدليل اليقيني في إثبات العلاقة السببية في أضرار التلوث أي بدلاً من ان يقيم المضرور الدليل اليقيني أو القاطع لوجود علاقة سببية بين الضرر الذي لحقهُ والفعل الذي أدى إلى حدوث التلوث يكفيه أن يثبت الإحتمال الراجح وذلك عن طريق الإثبات السلبي بإنتفاء وجود أي سبب يمكن أن يُبرر حدوث الضرر الذي أصابه)).[67]

ولعل من بين القوانين التي أخذت بالنظرية الموضوعية هو القانون الفرنسي الصادر في 15/تموز/1975 والمتعلق بالنفايات، إذ نص في المادة الثانية منهُ على إنَّه:((أي شخص ينتج او يحوز مُخلفات تؤدي تبعاً لشروط الطبيعة الى إحداث آثار ضارة ... بتلويث المياه... وبصورة عامة بما يضر بصحة الانسان ... يلزم بأن يؤمن ازالة هذه الآثار على وفق الشروط المناسبة لإزالة هذه الآثار)).

ومن جانبنا، نرى بأن النظرية الموضوعية أفضل من النظرية الشخصية للأسباب الآتية :

1-النظرية الموضوعية أفضل لكونها تشمل بحمايتها من يتضرر بالتلوث المائي حتى ولو صعب عليه إثبات الخطأ، بمعنى أنه لو كان نشاط الشركات النفطية مشروعاً، فمن الممكن الإعفاء من المسؤولية في ظل النظرية الشخصية، خلافاً للنظرية الموضوعية التي تجعل الشركات هذه مسؤولة بمجرد تحقق الضرر، الأمر الذي يُحتم بالضرورة على هذه الشركات الحرص والإلتزام بسلامة البيئة المائية حتى لا تتعرض للمسؤولية.

2-ومن مزايا النظرية الموضوعية أنها تكتفي بركني المسؤولية المدنية وهما الضرر والعلاقة السببية دون حاجة لوجود الخطأ أو ضرورة إثباته، مما يوفر قدراً من الحماية للمصادر المائية من الملوثات -لا سيما ما تطرحه الشركات النفطية في البحار والأنهار-، وذلك بأن يجعل الشركات النفطية أكثر تحسباً في ممارسة أنشطتها الاقتصادية من خلال حرصها على سلامة المياه بكافة صورها من أي ضرر قد يلحق بها بإعتبار أن هناك إمكانية في تحقق مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تلحق البيئة المائية بسبب ذلك.

3-وقد يُقال" إنَّ المسؤولية إذا أصبحت موضوعية في جميع الأحوال، فإن ذلك سيلقي بعبء ثقيل على الصناعة، مما قد يؤدي الى إعاقة تطورها، في حين أن نسبة معينة من مسؤولية إزالة التلوث وخاصة تلوث المياه تلقى على عاتق المجتمع".[68] ويبدو لنا إنَّ هذا القول غير صحيح على إطلاقه؛ إذ لا يخفى إنَّ الماء أساس الحياة، وإنَّ أي جهة تتسبب في تلوثه يجب أن تلقى جزاءً يتناسب مع وِزر هذا الفعل، وتبرير أفعال الشركات النفطية برغبتها بالتطوير قول مردود؛ إذ ليس من المعقول أن تبحث هذه الشركات عن

التطور على حساب أرواح الناس أو إصابتهم بالأمراض والأوبئة من خلال التسبب بتلوث الماء، فلا جدوى للتطور على حساب الأمان والسلامة لأهم مقومات الحياة مما يشكل خطر على الانسان والمجتمع باعتبار إنَّ التلوث يؤثر سلباً على الصحة العامة، لذلك يجب على الشركات النفطية الالتزام بالقوانين والتعليمات التي تُحدد الطاقة الإستيعابية لناقلات النفط، وعدم رمي مُخلفات البترول في الأنهار، والمتابعة الدورية للأنابيب لتجنب التسريبات، وهذا من شأنه ليس فقط أن يضمن حماية الماء من التلوث، ولكن أيضاً يضمن إستمرارية تطور الصناعة النفطية ذاتها.

المبحث الثاني/أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية.

إن وسيلة الحصول على التعويض تكون برفع دعوى مدنية يُباشرها المضرور أو من ينوب عنهُ للمطالبة بحقه أو بما يدعيه أمام القضاء المدني صاحب الولاية العامة في نظر الدعاوى المدنية. ولبيان أحكام المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية، سنقسم هذا المبحث على مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: دعوى المسؤولية المدنية.

المطلب الثاني: أثار تحقق المسؤولية المدنية.

المطلب الأول/ دعوى المسؤولية المدنية.

إن الحديث عن الإجراءات الخاصة بالدعوى المدنية التي يتم رفعها للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي يُصيب الإنسان والمجتمع بسبب تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية يستلزم بيان أمورٍ عدة يتعلق بعضها بطرفي الدعوى ويتعلق بعضها الآخر بالطلبات والدفوع. ولذا سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: طرفا دعوى المسؤولية المدنية.

الفرع الثاني: الطلبات والدفوع .

الفرع الأول/ طرفا دعوى المسؤولية المدنية.

من المعلوم أن لا دعوى بلا مصلحة، فلا يمكن رفع دعوى المسؤولية إلا من الشخص الذي له مصلحة في إقامتها وهو الذي أصابهُ الأذى وتكون صفتهُ مُدعياً، فالأصل أن المدعي هو المضرور والذي يرفع الدعوى مُطالباً بالتعويض من المسؤول لِجبر ما أصابهُ من ضرر ناشئ عن العمل غير المشروع، وقد لا يكون المدعي هو المضرور نفسه وإنما يتولى رفع الدعوى من ينوب عنه كالوكيل أو الولي أو الوصي أو القيم.[69] وبطبيعة الحال، فإن المضرور متى ما كان كامل الأهلية كان له الحق في رفع الدعوى للمطالبة بحقه أمام القضاء شخصياً، أما إذا لم تتوافر فيه أهلية التقاضي تولى عنه رفعها نائبهُ كالولي أو الوصي أو القيم، وعندئذ يكون المدعي هو النائب.[70]

ومن الجدير بالإشارة في هذا الصدد إن الضرر البيئي قد يلحق بفرد أو بمجموعة أفراد، ومن المعروف أن القانون لا يوفر فقط حماية للحقوق الخاصة بل يحمي المصالح العامة التي تهم المجتمع بأسره، وعليهِ، إذا حدث إعتداء أو تقصير بحق مصلحة عامة، فإن الصفة في الدعوى تثبت للهيئة التي كلفها القانون للدفاع عن هذه المصالح وهي الإدعاء العام.[71] وفي هذا الصدد نشير بأن المدعي تكون له صفة متى ما إنصب الضرر على جسده أو أمواله الخاصة أو إعتباره،[72] والحكم نفسه فيما يتعلق بالتلوث الذي يلحق البيئة المائية، فمتى ما حصل تلوث بهذه البيئة بسبب نشاط الشركات النفطية نجم عنه ضرر للأفراد -أو للكائنات الحية من حولهم-، كان للمتضررين من هذا النشاط صفة في رفع دعوى المسؤولية في مواجهة هذه الشركات أو أي جهة تتسبب في تلوث الماء بالمشتقات النفطية وفقاً للقواعد الإجرائية في قانون المرافعات المدنية،[73] ومما يتضح منهُ في هذا الصدد إنه مثلما يحق للشخص الطبيعي رفع دعوى بيئية كذلك يحق للشخص المعنوي[74] رفعها، فالقانون قد إعترف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية والحالية المستقلة وحمى حقوقه ومنحهُ حق التقاضي عن طريق ممثلهُ القانوني.[75]

وإذا تعدد المضرور جاز لأي منهم إقامة دعوى مستقلة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه، كما لهم جميعاً إقامة دعوى مشتركة واحدة للمطالبة بالتعويض الذي يستحقه أي منهم.[76] وفي الولايات المتحدة تحديداً تُرفع الدعاوى في مجال الأضرار البيئية عندما تتضرر مساحة واسعة مما ينتج عنه إلحاق

الضرر بعدد كبير من الأشخاص، مما يسمح أن يرفع شخص واحد دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي بإسم المضرورين كلهم، وذلك للتخفيف عن كاهل المحاكم الزخم الكبير من الدعاوى فيما لو سُمِح لكل مضرور بإقامة الدعوى بصورة مستقلة.[77]

وفي السياق ذاته نشير الى أن المدعي يجوز أن يكون دولة مجهولة من قبل الدولة إستناداً الى مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تُحدثها أنشطتها في بيئة دولة أخرى، وقد تم تنظيم هذه المسؤولية وفقاً لوثائق الإتفاقيات والمعاهدات الدولية والقرارات ومنها إعلان البيئة الصادر عن مؤتمر ستوكهولم 1972، وتعد الدولة مسؤولة دولياً عن الأضرار التي تُحدثها أنشطتها الصناعية والتكنولوجية في بيئات الدول الأخرى متى كانت هذه الأنشطة مخالفة لإلتزاماتها الدولية، كما أن الدولة المتضررة التي جرى على إقليمها إنتهاك لقواعد القانون الدولي تملك حق المطالبة بالتعويض أمام محكمة العدل الدولية، وكذلك اشخاص القانون الخاص –المواطنون-المتضررون لهم حق المطالبة بالتعويض أمام المحاكم الوطنية للدولة المسؤولة، كما حصل أن أحد المواطنين في البصرة الذي ثبت وجود تلوث اشعاعي في دارهِ على إثر حرب 2003، والذي أقام دعوى أمام أحد المحاكم البريطانية، وقُبلت الدعوى في حينها إلا أنها توقفت على كتاب رسمي من الحكومة العراقية لم يحصل عليهِ في حينه.[78]

وفيما يخص المدعى عليه في دعوى المسؤولية المدنية عن التلوث المائي فهو كل من يرتكب عمل غير مشروع أو من يُسأل عنه قانوناً كالولي أو الوصي أو القيم ،[79] وتُرفع الدعوى على الخلف العام وهو الوارث الذي يحل محل المدعى عليه والتركة هي التي ستكون محل التعويض،[80] غير أنه إذا تعدد الورثة فليس هناك تضامن بينهم، وإنما يكون إلتزامهم بنسبة ما يؤول إليهم من تركة السلف، أما الخلف الخاص فلا يجوز الرجوع عليه بالتعويض بسبب خطأ المسؤول المتوفي إلا في حال تحقق أركان المسؤولية في جانبه بسبب المال الذي تلقاه.[81]

وإذا تعدد مرتكبوا العمل غير المشروع جاز للمضرور إقامة الدعوى على أي منهم بكل التعويض، كما يجوز له إقامة الدعوى عليهم جميعاً للمطالبة بالتعويض لأنهم يكونون مسؤولون على وجه التضامن.[82]

وفي نطاق بحثنا يمكننا التساؤل عن كيفية إقامة دعوى المسؤولية إذا كان المسؤول عن الضرر البيئي مجهول؟ في الحقيقة للإجابة عن ذلك نقول: بأن المدعي إذا تمكن من إثبات المسؤول عن الضرر سُئل المسبب، أي يتمكن المدعي من أن يُحدد المصانع المُلوثة التي تسربت منها مشتقات نفطية في مياه النهر والتي أصابت الاشخاص بالأمراض، أما إذا عجز المدعي عن ذلك فيمكن للمحكمة أن تلجأ الى تطبيق المسؤولية التضامنية بحق الأفراد والمؤسسات مصدر الفعل الضار بالبيئة المائية.[83]

وكما يحق للشخص الطبيعي والمعنوي الادعاء بالاضرار البيئية، فإنه يمكن أن يكون المدعى عليه شخصاً طبيعياً ومن الممكن ان يكون شخصاً معنوياً، وفي مجال الأضرار البيئية عادةً ما تتسبب المؤسسات بالأضرار البيئية، وحتماً بإمكان المضرور أن يثبت الضرر ويحصل على التعويض.[84]

فيكون للمضرور الحق في رفع دعوى على من يُمثل الشخص المعنوي الذي أحدث الضرر سواء كانت شركة أو نقابة أو جمعية، كما لو فرض القانون واجباً معيناً، فإن عدم القيام به يُعد فعلاً سلبياً سواء كان ذلك الإمتناع ناجماً عن عمد أم إهمال، ومثله عدم قيام صاحب العمل بالمباشرة خلال(3) أشهر من تأريخ الإشعار المسجل الذي ترسله إليه الجهات الصحية من إنشاء مراكز تصفية لتقليل نسبة التلوث في المياه المتخلفة منه، كما يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة عن الأضرار البيئية في حالة إرتكاب خطأ من أحد مرافقها العامة، إذ قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الجهة الإدارية عن الأضرار التي حدثت للصياد في الأنهار الفرنسية بسبب إلقاء مواد ملوثة بفضلات البيئة.[85]

وفي السياق ذاته ننوه بإن للمتضرر من تلوث البيئة المائية إقامة دعوى المسؤولية المدنية على الشركات النفطية المستوردة للمشتقات النفطية التي تسببت في إحداث التلوث البيئي المائي، ولعل هذا ما نستشفهُ من مفهوم المخالفة للمادة (4/أ) من قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم(9) لسنة 2006 النافذ والتي وضعت إلتزاماً على هذه الشركات بالحفاظ على البيئة ، إذ نصت هذه المادة على انه:((تلتزم الشركات المستوردة للمشتقات النفطية بموجب احكام هذا القانون بشروط السلامة والحفاظ على البيئة....)).

ومن الملاحظ بأن نص المادة(8) من قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018 قد حددت التزامات مهام مجلس إدارة الشركة ومن بينها إلتزامه بوضع ضوابط لحماية البيئة من التلوث على أن:((يتولى المجلس المهام التالية:...9-وضع ضوابط حماية البيئة والعمل على ايقاف التلوث من خلال تطوير قطاع مصادر الطاقة البديلة...)).[86]

مما نستشف منهُ حرص مشرعنا بمختلف التقنينات على التذكير بضرورة حماية البيئة وإتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلوثها بالمشتقات النفطية.

ومن الجدير بالتنويه في هذا الشأن إنَّ مدة سقوط إقامة دعوى التعويض عن العمل الضار عن التلوث المائي تتحدد بمضي ثلاث سنوات من الوقت الذي وقع فيه الضرر إذا علم المتضرر بحدوث الضرر وبالشخص الذي أحدثه، وهي تسقط على كل حال بمضي (15) سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع.

وهو ما ذهب إليه القانون المدني العراقي بموجب المادة(232) منه والقانون المدني المصري بموجب المادة (172) منه. أما القانون المدني الفرنسي فالملاحظ أنه تتقادم دعاوى المسؤولية التقصيرية بمضي (10) سنوات إبتداءً من وقوع الضرر أو من تفاقمه، وعليهِ، إذا ألحق مصنع لأحد المشتقات النفطية ضرر بما يحيط به من أنهار مجاورة مما تسبب في تسمم المياه الصالحة للشرب أو في إتلاف المحاصيل الزراعية التي يعتمد عليها المواطنين هناك، وجب على المضرورين إقامة الدعوى على الجهة المسببة لتلوث الماء بالنفط خلال (10) سنوات من تأريخ وقوع الضرر، وإذا تفاقمت الأضرار خلال (10) سنوات من تأريخ وقوع الضرر، فإذا لم يقم المدعي الدعوى خلال المدة المحددة جاز للمدعى عليه رفع المسؤولية عنه بالتقادم.[87]

الفرع الثاني/ الطلبات والدفوع.

إنَّ طلبات المدعي تتمثل في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابتهُ من جراء التلوث البيئي الحاصل بفعل المسؤول،[88] فإذا أصاب المدعي ضرر مادي، فإنَّه يطلب التعويض عما أصابهُ من ضرر مادي بعنصريه الخسارة اللاحقة والكسب الفائت،[89] أما إذا كان الضرر الذي أصاب المدعي ضرراً معنوياً[90] ناتجاً عن فقدان صفاء الحياة الطبيعية والنقص في أسباب المتعة والراحة التي من الممكن أن توفرها البيئة الصحية النظيفة الخالية من التلوث، فضلاً عن الآلام النفسية والأحزان الناشئة عن الضرر الجسدي كالمرض والتشوه الخلقي الوراثي أو الموت نتيجة لشرب الماء الملوث لاسيما في حالة المواد الخطرة والضارة بالصحة كالمشتقات النفطية، فإن للمدعي الحق في طلب التعويض عن هذه الأضرار. فإذا كان الضرر محققاً سواء كان مادياً أو أدبياً ضرراً حالاً ونهائياً كشرب مياه ملوثة، فإن حق المطالبة بالتعويض عنه ينشأ من وقت حدوثه، أما إذا كان الضرر مُتغيراً وقابلاً للتطور، فإن المطالبة تُبنى على ما وصل إليه من حالة عند رفع الدعوى، وللقاضي أن يُقدره ويقضي بتعويضه حسبما تستقر عليه حالة ذلك الضرر نهائياً وقت الحكم.[91]

أما دفوع المدعي[92] فتتمثل إما بإنتفاء مسؤوليته إطلاقاً لأنه لم يقترف خطأ، أو لأن المدعي لم يُصب بضرر، أو لإنعدام رابطة السببية بين ما وقع من ضرر وما يُنسب إليهِ من خطأ، فالمدعي بحسب المادة (211) مدني عراقي يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه إذا أثبت إنَّ الضرر البيئي قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه، وتتمثل صور السبب الأجنبي بالقوة القاهرة والحادث الفجائي وفعل الغير وخطأ المتضرر.

كما يوجد دفع آخر قد يُثيره المدعى عليه لدفع المسؤولية عنه يتمثل بالترخيص الإداري أو التشريعي ، والسؤال الذي من البداهة إثارته هنا هو: هل يمكن للرخصة أن تَعصِم المدعى عليه من المسؤولية؟.

في الواقع، لم يُجب القانون المدني العراقي بشأن ذلك، وبالرجوع لجانب من الفقه في العراق قد رأى - وهو ما نتفق معهُ- بأن الترخيص لا يعصم المدعى عليه من المسؤولية عن ضرر تلوث الماء بالمشتقات النفطية.[93]

ولعل هذا موقف القانون المدني المصري بموجب المادة (807) منه التي نصت:((لا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق))، لأن الترخيص الإداري يراد به بحسب جانب من الفقه في مصر ضمان توفير شروط معينة لغرض مباشرة أنواع معينة من الإستغلال دون أن يُقصد إباحة الضرر.[94]

أما في فرنسا فقد كان القانون الصادر في (1977) حول المنشآت المقلقة والخطرة والمضرة بالصحة، فقد قرر إنَّ الترخيص الإداري لا يعطل حق الغير بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالبيئة المائية[95].

المطلب الثاني/ أثار تحقق المسؤولية المدنية.

سنبين الأحكام الموضوعية المترتبة على الدعوى المدنية من خلال تقسيم هذا المطلب على فرعين، نخصص الفرع الأول لبيان تقدير التعويض العيني، ونبيِّن في الفرع الثاني تقدير التعويض النقدي، وكما يأتي:

الفرع الأول/ تقدير التعويض العيني.

مما لا شك فيه أن القاعدة المعروفة في التعويض أن يتم نقداً إلا إنه يجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني إذا طلبهُ المتضرر وكان ذلك ممكناً، مما يتبين منه أن التعويض النقدي هو الأصل، إلا إنَّ التعويض النقدي قد يكون غير كافٍ لتغطية كافة الأضرار التي تُسببها المشتقات النفطية بالبيئة المائية؛ فجاءت القوانين المتعلقة بحماية البيئة تُركز على نظام إعادة الحال الى ما كان عليه.

وفيما يخص تعريف التعويض العيني فيراد به: "نظام إعادة الحال الى ما كان عليه والمتمثل باتباع أحد شكلين، فإما إصلاح وترميم الوسط البيئي الملوث، وإما بإعادة إنشاء شروط المعيشة في الأماكن التي يُهددها الخطر".[96]

وطبقاً لذلك نصت المادة (32) من قانون حماية البيئة العراقي على أنه:((أولاً:يعد مسؤولاً كل من سبب بفعله الشخصي أو إهماله أو تقصيره أو بفعل من هم تحت رعايته أو رقابته أو سيطرته من الأشخاص أو الأتباع أو مخالفته القوانين والأنظمة والتعليمات ضرراً بالبيئة ويلزم بالتعويض وإزالة الضرر خلال مدة مناسبة وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر وذلك بوسائل خاصة وضمن المدة المحددة من الوزارة وبالشروط الموضوعة منها.ثانياً: في حالة إهماله أو تقصيره أو إمتناعه عن القيام بما هو منصوص عليه في البند(أولاً) من هذه المادة، فللوزارة بعد إخطاره اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بإزالة الضرر والعودة على المسبب بجميع ما تكبدتهُ لهذا الغرض مُضافاً إليها النفقات الإدارية مع الأخذ بنظر الإعتبار المعايير الآتية: أ-درجة خطورة المواد الملوثة بأنواعها. ب-تأثير التلوث على البيئة آنياً ومستقبلياً. ثالثاً: تعد مسؤولية الأضرار الناجمة عن مخالفة البندين أولاً وثانياً من هذه المادة مفترضة. رابعاً: يودع مبلغ التعويض عن الأضرار الحاصلة نتيجة المخالفة في الصندوق لحين إستخدامها في إزالة التلوث وفقاً لأحكام المادة 29 من هذا القانون))[97].

ونحن نستشف من نص المادة (32) من القانون أعلاه الملاحظات الآتية:

1-ذكر المشرع العراقي التعويض العيني كوسيلة لجبر الضرر الناجم من تلوث البيئة المائية بإعتباره الأصل في التعويض، ليخرج بذلك عن القواعد العامة في القانون المدني التي تعتبر التعويض النقدي هو الأصل ثم التعويض العيني، فقد نصت المادة(2/209) على أنه:((يقدر التعويض بالنقد على إنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات على سبيل التعويض)). ونعتقد إنَّ هذا الخروج في محله كون إنَّ جبر الضرر بالنقود لا يقضي على مشكلة أساسية تتعلق بحياة الناس وأرواحهم وحيواناتهم والأراضي الزراعية التي يعيشون من ورائها ، لذا نرى إنَّ أصلح الحلول لهذه المشكلة هو التعويض العيني بالإزالة الكاملة للأضرار وإصلاحها وإلزام مُحدثها بإعادة الحال الى ما كان عليهِ.

2- لقد أقام المشرع العراقي المسؤولية على أساس الضرر مع إعطاء الأهمية لعنصر الخطأ، ونرى إنَّ تأسيس المسؤولية على الضرر لا يغني عن ضرورة وجود الخطأ فهو يرتبط به ولا ينفصل عنه، فحسناً فعل مشرعنا حين ربط المسؤولية بالخطأ والضرر معاً، وذلك بترتيب المسؤولية على كل من تسبب بفعله أو بإهماله في إحداث الضرر، فالفعل المتعمد المؤدي الى إحداث الضرر يُسأل عنه مُحدثهُ سواء أخطأ أم لم يُخطأ، أما الإهمال فيه نوع من الخطأ لذلك إرتبط بالمسؤولية من البداية.

3- والملاحظ في الشأن ذاته أن مشرعنا لم يُميز بين الضرر البيئي العمدي وبين الضرر البيئي الذي يقع بالإهمال، فلو كان مشرعنا العراقي قد ميز بشأن التعويض بين حالة العمد وحالة الإهمال لكان حكمه أكثر عدالة في إعتقادنا.

4-وهنا لفت نظرنا أنه قد قرر إنَّ المسؤولية مفترضة وفق المادة (32/ثالثا) المذكورة آنفاً التي نصت على ان((تعد مسؤولية الأضرار الناجمة عن مخالفة البندين أولاً وثانياً من هذه المادة مفترضة))، رغم إنَّ المسؤولية ذاتها لا تُفترض بل يجب أن تتقرر عند توافر شروطها، لكن في نطاق المسؤولية يمكن أن يُفترض رُكن الخطأ، فركن الضرر في المسؤولية البيئية لا يجوز أن يُفترض لانهُ مرتبط به بالأساس، ولكن يبدو إنَّ المشرع يقصد إفتراض الخطأ في المسؤولية وليست المسؤولية ذاتها.

4-ونلاحظ بأن المشرع العراقي قد سكت عن النص على حق الغير في التعويض عن الأضرار التي تلحقه كتضرره في نفسه أو في أرضه الزراعية جراء تلوثها بالمشتقات النفطية، ومثال ذلك أن يؤدي تسرب المشتقات النفطية الى المياة الى تضرر أصحاب الأراضي المجاورة بسبب إنخفاض قيمة أراضيهم الزراعية والمنتجات لهذه الأراضي أو قد يصاب الغير بالأمراض والالآم النفسية بسبب هذه الأحداث، فبموجب القانون أعلاه لا يحق للغير المطالبة بالتعويض من المنشآت والشركات النفطية عن هذه الأضرار الغير مباشرة، رغم وجود هذا الحق في القانون المدني، ولكن صعوبة إثبات خطأ هذه المنشآت والرابطة السببية بين الخطأ والضرر قد تعرض حقه للضياع لاسيما في حالة الضرر الغير متوقع، فمن العدالة تقرير حق الغير في التعويض على أساس الضرر وحده، ولذا نقترح وجود نص قانوني في قانون حماية البيئة العراقي يُقرر تعويضاً للغير بمجرد تضررهم بالأنشطة النفطية جراء تلوث المياه.

5-لقد غاب عن المشرع العراقي في نص المادة (32) أعلاه تحديد الجهة القضائية التي لها الحق النظر في دعوى المسؤولية المقامة من المُدعين، وإكتفت هذه المادة بالقول بإيداع التعويض في صندوق حماية البيئة، وهو ما يجعلنا نتوصل الى رغبة مشرعنا بجعل الجهات الإدارية هي التي تفرض وتستوفي التعويض المدني، وهو أمر فيه مُفارقة، فالقضاء المدني معلوم أنه مُتخصص بدعاوى المسؤولية وما يترتب عنها من جزاءات مدنية، أما الجهات الإدارية من صلاحيتها فرض إجراءات إدارية من غلق وحجز وليس من شأنها أن تستوفي التعويضات المدنية، لذا نرى من الضروري بسط سلطة القضاء على تولي أمر المسؤولية المدنية إبتداءً من توافر شروطها الى لحظة الحكم بالتعويض وإستيفاءه.

والسؤال الذي يُثار هنا: ما هو الموقف القانوني والفقهي في مصر وفرنسا من التعويض العيني، فهل يصح تقديم التعويض العيني على التعويض النقدي؟

لقد أجاب المشرع المصري بالنفي عن ذلك، إذ قضت المادة (2/171) من القانون المدني المصري بجعل التعويض النقدي هو الأصل، وبأنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور أن يحكم بالتعويض العيني، وهو ما يُخالف وجهة نظر جانب من الفقه المصري الذي رجح جعل التعويض العيني هو الأصل وإن التعويض النقدي هو إستثناء.[98]

أما عن الموقف في القانون الفرنسي، فبالرجوع للمادة (1142) من القانون المدني نجدها قد نصت على أنه: ((إذا كان تعويض الضرر يقدر في الغالب بالنقود فإنَّه لا يمنع اطلاقاً أي طريقة أخرى للتعويض)).

فهنا نلاحظ بأن الفقه في فرنسا قد إختلف بشأن تفسير هذا النص، إذ ذهب البعض إلى جواز التعويض بغير النقود ولكن يظل التعويض النقدي هو الأصل.[99]إلا إنَّه هنالك رأي آخر ذهب الى تقديم التعويض العيني وجعله الأصل وأنه على القاضي أن يحكم به.[100] وهو ما إنعكس على ما تبناه المشرع الفرنسي في قوانينه الخاصة بالبيئة المائية، فقد كان سباقاً لإعتماد طريقة التعويض العيني كآلية من آليات التعويض عن الأضرار للبيئة المائية وفق قانون صادر في ديسمبر 2002 متعلق بالمياه، إذ قضت المادة (3/214) منه بأنه:((في حالة توقف أي منشأة أو مشروع أو نشاط عن الإشتغال، فإن المُشغل أو صاحب المنشأة مسؤول عن إعادة الحال الى ما كانت عليه وذلك بإزالة كل الأضرار التي قد تصيب المجاري المائية، والعمل على إعادة التوازن للوسط المائي)).[101]

ومما ينبغي الإشارة اليهِ هو الصعوبات التي يُثيرها تطبيق التعويض العيني، فهي تتمثل بما يأتي:

1-صعوبة تحديد الحالة الأصلية أو السابقة للبيئة أو الموقع الملوث، مما يتطلب اللجوء الى الخبرة التي تكون مدتها طويلة ومُكلفة وغير مضمونة النتائج.
2- وأيضاً من صعوبات الأخذ بالتعويض العيني هو عدم تناسبه مع الأضرار الواقعة، وفي هذا الشأن بالذات ذهب الفقه الفرنسي على أن يُمنع القاضي من الحكم بالتعويض العيني إذا ما تبيّن له وأتضح أن جزاء وقف وإنهاء النشاط لا يتناسب مع الضرر المحقق أو أن المنشأة لا تشكل خطورة كبيرة على البيئة وأن وقف النشاط لا يُشكل إرهاق كبير للمسؤول، لذا يُترك للقاضي في هذه الحالة سلطة إختيار طريقة التعويض المناسبة والملائمة دون تقييده بجزاء معين، لذلك من النادر أن يحكم القاضي بغلق المنشأة وإنهاء النشاط الملوث للبيئة، لأن في الغالب يكون إستغلال المنشأة مفيداً للمجتمع مما يقتضي الإبقاء عليه، لكن مع تعويض المتضرر تعويضاً يتمثل في تحديد طريقة الإستغلال، فضلاً عن تقرير تعويضاً نقدياً في غير ذلك من الأحوال.[102]
ولعل من بين الوسائل لإزالة الضرر البيئي هو قيام الجهة المُسببة للتلوث بتوفير وسائل معالجة التلوث من خلال التقنيات العلمية المعتمدة في مجال تنظيف البيئة، فقد قررت المادة (9) من قانون حماية البيئة العراقي بأن: ((تلتزم الجهات التي ينتج عن نشاطها تلوث بيئي بما يأتي:أولاً: توفير وسائل ومنظومات معالجة التلوث باستخدام التقنيات الأنظف بيئياً وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثه وإعلام الوزارة بذلك)).
والملاحظ في هذا الشأن بأن مشرعنا لم يكتفِ بالتعويض العيني ضمن نصوص قانون حماية وتحسين البيئة، بل قرر في الفصل التاسع من هذا القانون أحكاماً عقابية على المنشأة التي لا تُزيل مصدر تلوث البيئة عموماً –ومنها البيئة المائية-، فقد أجازت المادة(33/أولاً) من قانون حماية البيئة العراقي: ((للوزير أو من يُخوله إنذار أية منشأة أو معمل أو أي جهة أو مصدر ملوث للبيئة لإزالة العامل المؤثر خلال (10) عشرة أيام من تأريخ التبليغ بالإنذار وفي حالة عدم الإمتثال فللوزير إيقاف العمل أو الغلق المؤقت مدة لا تزيد على(30) ثلاثين يوما قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة)). ولقد قيل عن المادة (33/أولا) من قانون البيئة العراقي الآتي: "إنَّ تخويل الجهة الإدارية صلاحية الغلق المؤقت والدائم بموجب المادة المذكورة أعلاه ينبغي أن يكون في نطاق ضيق وأن يكون مُحاطاً بالضمانات المكانية التي أهمها أن يكون صادراً ممن لهُ الحق في إصداره صيانةً للحقوق والحريات، فضلاً عن تقرير حق الإعتراض على القرارات الصادرة بالغلق لدى محكمة مختصة لضمان اتفاق مثل هذه القرارات مع القانون وتلافياً للعيوب أو الأخطاء التي تنجم عن الغلق الإداري".[103]
ومن جانبنا نرى أن هذه الأحكام العقابية والمتمثلة بالإنذار لإزالة المخالفة والجزاءات الإدارية المتمثلة بإيقاف العمل أو الغلق المؤقت لا تنفي وجود عدة إيجابيات لهذا النوع من العقوبات والجزاءات الإدارية، لا سيِّما في حالة تخويل السلطات الإدارية إيقاع جزاءات إدارية كالإيقاف للنشاط الذي تباشره المنشأة النفطية المُسببة للتلوث أو الغلق المؤقت للمشروع المُخالف وسحب التراخيص من مصنع يُلقي بالمشتقات النفطية في مياه الأنهار والإتلاف وإزالة التجاوز، فكلها تُمثل خير ضمانات لمنع إرتكاب المُخالفات البيئية مستقبلاً من أفعال تُعد إنتهاكاً للسلامة وخطر على الصحة العامة، فهذه الجزاءات تُشكل نوع من الوقاية للأضرار المستقبلية ووقف الأضرار الحالية.
ولعل هذه الجزاءات الإدارية التي من شأنها منع إستمرار وقوع الأضرار الملوثة للبيئة المائية والنشاطات الضارة بالبيئة قد قررها قانون الصحة العامة الفرنسي النافذ، ومن هذه الجزاءات هو قيام الجهة الإدارية والصحية بغلق المحلات الخاضعة للرقابة الصحية وسحب الإجازة الصحية أو إلغائها وذلك بموجب قرار إداري مُسبب واجب النفاذ.[104]
ولعل التعويض العيني يتسق وينسجم مع العديد من القوانين الخاصة التي قررتهُ، منها قانون الإستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 النافذ،[105] وأيضاً من القوانين الأخرى قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي رقم (1) لسنة 2006 النافذ[106].

الفرع الثاني/ تقدير التعويض النقدي.

إنَّ التعويض النقدي يتم اللجوء إليه في حال كان التعويض العيني مستحيلاً لاسيما إذا كان الأمر متعلق بإتلاف موارد بيئية غير قابلة للتجديد، كما يُعد من المستحيل التعويض العيني فيما يتعلق بالأضرار الجسدية. ويمكن تعريف التعويض النقدي بأنه:"إلتزام المسؤول عن الضرر البيئي بدفع مبلغ نقدي للمضرور يتناسب مع ما لحقه من ضرر"".[107] وإذا كان الأصل أن يكون التعويض النقدي مبلغاً معيناً يعطى دفعة واحدة، ولكن ليس ثمة ما يمنع القاضي من الحكم تبعاً للظروف بتعويض نقدي مقسط أو بإيراد مُرتب مدى الحياة،[108] والفرق بين الفرضين هو أنَّ التعويض المقسط يدفع على أقساط تحدد مُددها ويُعين عددها ويتم إستيفاء التعويض عنها بدفع آخر قسط منها، أما الإيراد المرتب مدى الحياة فيدفع على أقساط تُحدد مدتها ولكن لا يُعرف عددها لأن الإيراد يُدفع ما دام صاحبه على قيد الحياة ولا ينقطع إلا بموته.[109] والملاحظ بأنه يُصار للتعويض النقدي في حال تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية عندما يستحيل الحكم على المنشآت النفطية بالتعويض العيني وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل وقوع التلوث وذلك للأسباب الآتية:

1-سبب مادي يقضي بأنَّ إعادة الحال الى أصلها ليس أمراً قابلاً للتحقيق على الدوام.[110]

2-سبب إقتصادي يتمثل بالكلفة الباهضة لإعادة الحال الى ما كان عليه.[111]

3-ويُضاف لما سبق، أن الفائدة من التعويض العيني لا تتناسب مع الضرر المترتب على هذا التعويض كما لو كان المصنع مُحدث الضرر ينتج مواد صناعية مفيدة للمجتمع-وهو ما ينطبق على المنشآت النفطية- ، ويعمل فيه عدد كبير من العمال ، ويتعذر منع ضرره للبيئة المائية بغير إغلاقه، فلا شك أن إغلاق المنشآة أو المصنع مضر بصاحبها وبالمجتمع، كما سيؤدي الى بطالة عدد كبير من العمال، وبالتالي يرى القاضي أنه من الأصلح اللجوء للتعويض النقدي.[112]

وفي إطار الأضرار البيئية المائية قد يكون التعويض النقدي وسيلة ملائمة للتعويض عن الأضرار البيئية التي تصيب الأشخاص وممتلكاتهم، كما لو تسبب أحد المصانع في تلف المزروعات في الأراضي المجاورة أو إصابة أحد الأشخاص بمرض مزمن بسبب تناوله ماء ملوث بالنفط، ففي هذه الحالات يمكن القول بإمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار، إلا أن الأضرار البيئية قد لا تصيب الأشخاص وممتلكاتهم، بل تصيب البيئة ذاتها ومواردها العامة، كما لو أدى إلقاء التفريغ العمدي للمشتقات النفطية في ماء البحر الى نفوق الأسماك فيه، ففي مثل هذه الحالة يصعب القول بإمكانية التعويض النقدي عن هذه الأضرار لصعوبة تقدير الضرر الذي لحِق بالبيئة المائية.[113]

فمن المعلوم أن المصادر الأولية للطبيعة عندما تدمر لا يمكن صناعتها من جديد في مصنع؛ لذلك فإن إصلاحها لا يكون إلا بالصورة التي تؤدي الى منع وقوع ما لا يمكن إصلاحه، لا سيما إن من أهم وظائف الإصلاح والتعويض هنا هي الوقاية من الضرر أصلاً، ومن الأمثلة على ذلك ما حصل عام (1987) من تصالح بين شركة مسؤولة عن تلوث خطير وقع في نهر الراين وجمعية الدفاع عن هذا النهر التي تم تأسيسها بهذه المناسبة، حيث ألزم المصنع بهذا الاتفاق بإقامة شبكة للإنذار والإنفاق على برنامج متكامل لإصلاح النظام البيئي المتمثل في الكائنات الحية التي كانت تعيش في النهر والتي دُمرت بسبب التلوث.[114]

ومن الجدير بالتنبيه عليه في هذا الصدد، إنَّ المبدأ الذي يحكم تقدير التعويض النقدي هو مبدأ التعويض الكامل للضرر الذي أصاب المضرور سواء كان ضرر مادي أو أدبي أو جسدي، والضرر القابل للتعويض لطالما كانت المسؤولية تقصيرية هو الضرر المباشر، وهو الذي يكون نتيجة طبيعية للفعل الذي أصاب المضرور، ويشمل التعويض الضرر المباشر المتوقع وغير المتوقع. والتعويض يكون بقدر الأضرار لا يزيد عنها ولا ينقص عنها وتكون عن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت بمعنى أن التعويض يشتمل على النقص في قيمة المال الذي تعرض للضرر وكذلك التعويض عن منفعة هذا المال التي فاتت على مالكه.[115]

ولعل من الوسائل التي أعتمدت في تقدير قيمة التعويض عن الأضرار التي تصيب الأوساط البيئية هي طريقة **التعويض الموحد** وذلك من خلال النظر الى قيمة الموارد الطبيعية المتضررة مُضافاً إليها النفقات

التي تُصرف لإزالة التلوث وإعادة الحال الى ما كانت عليهِ قبل حصول الضرر، كنفقات تنظيف المواقع عند إزالة بقع النفط، كذلك يجب أن يؤخذ بنظر الإعتبار المصاريف التي تنفق بقصد تحسين الإنتفاع بهذه الموارد والنفقات الطارئة، كالإستعانة بسفن أجنبية لتنظيف الشواطئ الملوثة بالنفط . وعلى الرغم من إنَّ هذه الوسيلة تسمح بالتقدير النقدي لثروات طبيعية ليس لها في الأصل قيمة تجارية ، إلا إنَّه يؤخذ عليها أنَّها تُقدر قيمة العناصر الطبيعية كقيمة مادية للإنتفاع أو الإستعمال في ذاته، مُتجاهلة قيمة وظيفتها في البيئة ومردودها على الحياة البشرية.[116]

وهناك وسيلة أخرى لتقدير تعويض أضرار البيئة نفسها وهي طريقة **التعويض الجزافي**،[117] وفيها يتم وضع جداول قانونية تحدد ثمن لكل عنصر من عناصر الطبيعة ويتم حسابها وفقاً لمعطيات علمية يقوم بها متخصصون في هذا المجال، فيتم مثلاً تقدير ثمن كل شجرة يتم قطعها أو مبلغ ثابت لكل طير يتم إصطياده، وهذه الطريقة إتبعها المشرع الفرنسي أكثر من غيره، كما طبقها المشرع السوفيتي-سابقاً- بالنسبة للزيت الأسود الذي لوّث بحر البلطيق على أساس أن المتر المكعب الواحد من المياه الملوثة قُدر الضرر عنها بواحد روبل[118].

وعلى الرغم من أهمية هذه الطريقة الأخيرة ودورها في تعويض الضرر للبيئة المائية إلا إنَّه قد يصعب تطبيقها أحياناً؛ ذلك لأنَّ تحديد ثمن كل الموارد الطبيعية ضمن جداول محددة ليس بالأمر اليسير؛ نظراً لكثرة الموارد الطبيعية من جهة وصعوبة ضبطها من جهة أخرى، فضلاً عن ذلك فإنَّه حتى وإن تم ضبط هذه الموارد فما هو الأساس المعتمد لتقدير قيمتها؟، فهل الأساس القيمة الفعلية أم بالإعتماد على الفائدة المرجوة منها.[119]

في الواقع، للإجابة عن هذا التساؤل فإننا نتفق مع القول بأن هذه الطرائق لتقدير التعويض عن أضرار تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية ليست طرقاً نهائية إتسمت بالثبات والإستقرار، بل هي تُقدم عناصر وطرق مختلفة للتعويض يمكن للقاضي أن يستفيد منها في مهمتهِ الشاقة، بمعنى أن هذه الطرق بمثابة قرائن بسيطة يمكن أن تقدم مثال من شأنه أن يُسهل عملية التقدير بحيث يُستفاد منها من جانب أو آخر.[120] وإذا كان قانون حماية وتحسين البيئة العراقي قد أغفل الإشارة الى طريقة تقدير التعويض النقدي-خلافاً للقانون المدني العراقي النافذ- [121] كأثر لتحقق المسؤولية المدنية للشركات النفطية المتسببة لتلوث البيئة المائية، إلا أن القانون ذاته قد قرر جزاءً جنائياً يتمثل بعقوبة الغرامة، فقد أوردت الفقرة (ثانياً) من المادة(33) من هذا القانون على أنه: ((مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في البند(أولاً) من هذه المادة للوزير أو من يخوله ممن لا تقل وظيفته عن مدير عام فرض غرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد عن (10000000) عشرة مليون دينار تكرر شهريا حتى إزالة المخالفة على كل من خالف أحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه))، ونصت المادة (34/أولاً) من القانون نفسه على أن: ((مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون يعاقب المخالف لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات والبيانات الصادرة بموجبه بالحبس مدة لا تقل عن(3) ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (20000000) عشرين مليون دينار أو بكلتا العقوبتين))، كما قررت المادة (34/رابعاً) من القانون ذاته قد أكدت على أن: ((تضاعف العقوبة في كل مرة يتكرر فيها إرتكاب المخالفة)).

والملاحظ على نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الآنف ذكرها جملة من الملاحظات تتمثل بالآتي:

1-إن من يتولى فرض الغرامة الوزير أو من يخوله وهو أمر يثير التساؤل عن مدى سلطة الوزير وهو جهة إدارية في إيقاع عقوبة جنائية؟!!. ونرى أن صلاحية فرض الغرامات هي من شأن القضاء وليس للإدارة دور في إيقاعها.

2-حسناً فعل المشرع العراقي حينما وضع حداً أدنى للغرامة وحداً أعلى لها، مما يعني منح سلطة تقديرية في تقرير أحد الحدين دون غيره بحيث يتراوح مقدارها بحسب جسامة المخالفة، فينظر الى جسامة المخالفة من حيث المساحة التي تم تلويثها ومدى التعمد في الإضرار بالبيئة من عدمه ومدى إتباع الإجراءات الوقائية من قبل المسؤول لتجنب تلوث البيئة ومدى جدوى الإجراءات اللازمة لمعالجة التلوث.

3-لم يكتفِ قانون حماية البيئة العراقي بعقوبة الغرامة بل قرر في المادة (34/أولاً) عقوبة الحبس على المخالف لأحكام هذا القانون، مما يدل على إدراك مشرعنا لخطورة تلوث البيئة عموماً والبيئة المائية خصوصاً.

4-يحمد أن مشرعنا قد أعطى الخيار في إيقاع عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما، مما يضفي على الموقف التشريعي قدراً من المرونة في فرض العقوبة الجنائية بحسب الظروف التي رافقت إرتكاب المخالفة.

5-نثني على موقف مشرعنا في إنه قرر إيقاع عقوبة مضاعفة للحبس أو الغرامة أو أحدهما في حال تكرار المخالفة، مما يشكل رادعاً لكل من تُسول له نفسه تلويث البيئة المائية بالمشتقات النفطية تعمداً أو إهمالاً، فمن البداهة إن الردع يتحقق عندما يتم تشديد العقوبة في حالة إرتكاب مخالفة بيئية أكثر من مرة بصورة أكثر وضوحاً عما إذا كانت العقوبة نفسها رغم العود.

كما تعرض قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم(9) لسنة 2006 النافذ لعقوبة الغرامة وإيقاف نشاط الشركة المستوردة للمشتقات النفطية المتسببة بالتلوث البيئي، فقد نصت الفقرة (أ) من المادة (4) من على انه:((تلتزم الشركات المستوردة للمشتقات النفطية بموجب احكام هذا القانون بشروط السلامة والحفاظ على البيئة....))، ثم ذكرت الفقرة (ب) من المادة ذاتها من هذا القانون بأن((تعاقب كل شركة تخالف أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بما يلي: 1.غرامة مالية لا تقل عن خمسين مليون دينار ولا تزيد على مائة مليون دينار عراقي في المرة الاولى. 2. تعاقب الشركات بالغرامة الواردة أعلاه وتمنع من مزاولة نشاطها نهائيا عند تكرار المخالفة)). ويظهر من نص هذه المادة بأن مشرعنا قد قرر عقوبة الغرامة على الشركة المستوردة للمشتقات في المخالفة المرتكبة لأول مرة، وشدد العقوبة على هذه الشركة المخالفة جاعلاً من إيقاف نشاطها هو الجزاء في حال تكرار المخالفة.

الخاتمة.

الحمد لله رب العالمين، وبعد إن إنتهينا من بحثنا الموسوم ((المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة المائية بالمشتقات النفطية))-دراسة مقارنة- سندرج أهم ما توصلنا إليهِ من نتائج وتوصيات، وكالآتي:

أولاً/ النتائج.

1-لاحظنا بأن نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ قد وسع من نطاق الحماية القانونية للبيئة من خلال شموله العناصر الطبيعية من (ماء وهواء والتربة والكائنات الحية)، فضلاً عن العناصر المشيدة من الإنسان للإستفادة من العناصر الطبيعية وإشباع حاجاته.

2-توصلنا بأن قانون حماية البيئة المصري النافذ الذي كان أكثر توفيقاً من نظيره العراقي في تعريفه للتلوث المائي، فقد أشار المشرع المصري للتلوث الذي يحصل بطريق إرادي أي التلوث الناشئ بفعل الإنسان، مما يعني إستيعابه لهذا النوع من التلوث ضمن نطاق الحماية المدنية. فلا يخفى بأن الإشارة لأسباب التلوث المائي بفعل الإنسان ضرورية لتحقيق الحماية الفاعلة، فمن المعلوم أن القواعد القانونية تخاطب الإنسان بمضمونها وليس لها علاقة بالأفعال الناشئة بفعل الطبيعة، إذ لا يترتب عليها أي مسؤولية قانونية.

3- توصلنا الى تعريف التلوث المائي بالمشتقات النفطية بأنه:((إختلاط أحد المشتقات النفطية بالمياه والذي يُسبب ضرر لها بما يؤثر على صلاحيتها للإستعمال البشري أو قدرتها في الحفاظ على الأحياء المائية سواء كان قد حصل الإختلاط عن تعمد أو بصورة عرضية)).

4-توصلنا إلى إنَّ التكييف القانوني للمسؤولية عن تلوث الماء بالمشتقات النفطية وفق النظرية الشخصية – أو الذاتية- قائم على أساس توافر الخطأ والذي يجب على المضرور –المدعي-أن يثبت خطأ الملوث وأن يثبت العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

5-لقد أيدنا موقف القانون المدني العراقي والمصري في عدم تقرير التعويض عن الأضرار غير المباشرة، فهذا أمر سليم لأن تقدير الأضرار غير المباشرة ليس من السهولة بشيء سواء من ناحية تحديدها أو تقدير نتائجها على الأشخاص.

6-إتضح لنا بأن النظرية الموضوعية تكتفي بركني المسؤولية المدنية وهما الضرر والعلاقة السببية دون حاجة لوجود الخطأ أو ضرورة إثباته، مما يوفر قدراً من الحماية للمصادر المائية من الملوثات لا سيما ما تطرحه الشركات النفطية في البحار والأنهار، كما يجعل الشركات النفطية أكثر تحسباً في ممارسة أنشطتها الاقتصادية من خلال حرصها على سلامة المياه بكافة صورها من أي ضرر قد يلحق بها بإعتبار أن هناك إمكانية في تحقق مسؤوليتها عن الأضرار التي قد تلحق البيئة المائية بسبب ذلك.

7- توصلنا بأن النظرية الموضوعية أفضل من النظرية الشخصية لكونها تشمل بحمايتها من يتضرر بالتلوث المائي حتى ولو صعب عليه إثبات الخطأ، بمعنى أنه لو كان نشاط الشركات النفطية مشروعاً، فمن الممكن الإعفاء من المسؤولية في ظل النظرية الشخصية، خلافاً للنظرية الموضوعية التي تجعل الشركات هذه مسؤولة بمجرد تحقق الضرر، الأمر الذي يُحتم بالضرورة على هذه الشركات الحرص والإلتزام بسلامة البيئة المائية حتى لا تتعرض للمسؤولية.

8-بدا لنا أن أي جهة أو شخص تتسبب في تلوث الماء يجب أن يتلقى جزاءً يتناسب مع وزر هذا الفعل، وتبرير أفعال الشركات النفطية برغبتها بالتطوير قول مردود، فليس من المعقول أن تبحث هذه الشركات عن التطور على حساب أرواح الناس وإصابتهم بالأمراض من خلال تلوث الماء الذي يعد المصدر الحيوي والاساسي لديمومة الحياة، فلا جدوى للتطور على حساب الأمان والسلامة لأهم مقومات الحياة مما يُشكل خطر على الانسان والمجتمع بإعتبار أن التلوث يؤثر سلباً على الصحة العامة، لذلك يجب على الشركات النفطية الإلتزام بالقوانين والتعليمات التي تُحدد الطاقة الإستيعابية لناقلات النفط وعدم رمي مخلفات البترول في الأنهار والمتابعة الدورية للأنابيب لتجنب التسريبات وهذا من شأنه ليس فقط أن يضمن حماية الماء من التلوث، ولكن أيضاً يضمن إستمرارية تطور الصناعة النفطية ذاتها.

9-إتضح لنا بأن دفوع المدعي تتمثل إما بإنتفاء مسؤوليته إطلاقاً لأنه لم يقترف خطأ، أو لأن المدعي لم يُصب بضرر، أو لإنعدام رابطة السببية بين ما وقع من ضرر وما يُنسب إليهِ من خطأ، فالمدعي بحسب

المادة (211) مدني عراقي يستطيع أن يدفع المسؤولية عنه إذا أثبت أن الضرر البيئي قد وقع بسبب أجنبي لا يد له فيه.

10- لقد إتضح لنا بأن الفقه في العراق قد تباين موقفه حول مدى إمكانية أن يعصم الترخيص الإداري أو التشريعي المدعى عليه من المسؤولية، فقد ذهب البعض الى أن الترخيص لا يمنع المضرور من استعمال حقه في طلب أو إزالة الضرر الفاحش اللاحق به، وجانب آخر إتفقنا معهُ قد إتجه بأن الترخيص لا يعصم المدعى عليه من المسؤولية عن ضرر تلوث الماء بالمشتقات النفطية.

11-لاحظنا بأن المشرع البيئي العراقي قد قرر التعويض العيني كوسيلة لجبر الضرر الناجم من تلوث البيئة المائية بإعتباره الأصل في التعويض ليخرج بذلك عن القواعد العامة في القانون المدني التي تعتبر التعويض النقدي هو الأصل ثم التعويض العيني، فقد نصت المادة(2/209) على أنه:((ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المتضرر أن تأمر بإعادة الحالة الى ما كانت عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات على سبيل التعويض)). ورأينا أن هذا الخروج في محله كون أن جبر الضرر بالنقود لا يقضي على مشكلة أساسية تتعلق بحياة الناس وأرواحهم وحيواناتهم والأراضي الزراعية التي يعيشون من ورائها ، لذا أيدنا بأن أصلح الحلول لهذه المشكلة هو التعويض العيني بالإزالة الكاملة للأضرار وإصلاحها وإلزام محدثها بإعادة الحال الى ما كان عليهِ.

12-لقد توصلنا الى أن تأسيس المسؤولية المدنية عن التلوث المائي بالمشتقات النفطية وفق القانون المدني العراقي على الضرر وحده لا يُغني عن ضرورة وجود الخطأ فهو يرتبط بالضرر ولا ينفصل عنه، فكان الأولى بمشرعنا ربط المسؤولية بالخطأ والضرر معاً، وذلك بترتيب المسؤولية على كل من تسبب بفعله أو إهماله في إحداث الضرر، فالفعل المتعمد المؤدي الى إحداث الضرر يُسأل عنه مُحدث الضرر سواء أخطأ أم لم يُخطأ، أما الإهمال فيه نوع من الخطأ لذلك إرتبط بالمسؤولية من البداية، والملاحظ في الشأن ذاته أن مشرعنا لم يُميز بين الضرر البيئي العمدي وبين الضرر البيئي الذي يقع بالإهمال، فلو كان مشرعنا العراقي قد ميّز بشأن التعويض بين حالة العمد وحالة الإهمال لكان حُكمه أكثر عدالة في إعتقادنا.

13- لقد إستحسنا موقف مُشرعنا في أنه قد قنن طريقة التعويض العيني على سبيل العقوبة أو الجزاء الإداري لمشكلة تلوث البيئة المائية، إذ وجدنا أن تخويل السلطات الإدارية إيقاع جزاءات إدارية كالإيقاف للنشاط الذي تباشره المنشأة النفطية المسببة للتلوث والغلق لمشروع المخالف وسحب التراخيص من مصنع يُلقي بالمشتقات النفطية في مياه الأنهار والإتلاف وإزالة التجاوز كلها تُمثل خير ضمانات لمنع إرتكاب المُخالفات البيئية من أفعال تُعد إنتهاكاً للسلامة وخطر على الصحة العامة، فهذه الجزاءات تُشكل نوع من الوقاية للأضرار المستقبلية ووقف الأضرار الحالية.

14-لاحظنا على نصوص قانون حماية وتحسين البيئة العراقي الخاصة بالتعويض النقدي على المتسبب بتلوث البيئة جملة من الملاحظات تمثلت بالآتي: إذ إن من يتولى فرض الغرامة الوزير أو من يخوله، وهو أمر يثير التساؤل بإستغراب عن مدى سلطة الوزير وهو جهة إدارية في إيقاع عقوبة جنائية؟!!، ورأينا أن صلاحية فرض الغرامات هي من شأن القضاء وليس للإدارة دور في إيقاعها. كما بدا لنا انه حسناً فعل المشرع العراقي حينما وضع حداً أدنى للغرامة وحداً أعلى لها، مما يعني منح سلطة تقديرية في تقرير أحد الحدين دون غيره بحيث يتراوح مقدارها بحسب جسامة المخالفة، فينظر الى جسامة المخالفة من حيث المساحة التي تم تلويثها، ومدى التعمد في الإضرار بالبيئة من عدمه، ومدى إتباع الإجراءات الوقائية من قبل المسؤول لتجنب تلوث البيئة ومدى جدوى الإجراءات اللازمة لمعالجة التلوث. كما إتضح لنا بأنه لم يكتفِ قانون حماية البيئة العراقي بعقوبة الغرامة، بل قرر في المادة (34/أولاً) عقوبة الحبس على المخالف لأحكام هذا القانون، مما يدل على إدراك مُشرعنا لخطورة تلوث البيئة عموماً والبيئة المائية خصوصاً. كما إستحسنا موقف مشرعنا عندما أعطى الخيار في إيقاع عقوبة الحبس أو الغرامة أو كلاهما، مما يضفي على الموقف التشريعي قدراً من المرونة في فرض العقوبة الجنائية بحسب الظروف التي رافقت إرتكاب المخالفة. وأثنينا على موقف مشرعنا في إنه قرر إيقاع عقوبة مضاعفة للحبس أو الغرامة أو أحدهما في حال تكرار المخالفة، مما يشكل رادعاً لكل من تُسول له نفسه تلويث البيئة المائية بالمشتقات

النفطية تعمداً أو إهمالاً، فمن البداهة إن الردع يتحقق عندما يتم تشديد العقوبة في حالة إرتكاب مخالفة بيئية أكثر من مرة بصورة أكثر وضوحاً عما إذا كانت العقوبة نفسها رغم العود.

ثانياً/ التوصيات:

1- لقد ظهر لنا من المادة(2) الفقرة(8) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ التي عرفت تلوث البيئة أنها قد جاءت بصيغة عامة ولم تُحدد سبب التلوث هل هو سبب طبيعي أم بفعل الإنسان، فمن المعلوم بأن المعنى الصحيح للتلوث المُعتبر قانونًا هو التلوث الناتج عن فعل الإنسان لأن القانون لا يخاطب إلا الإنسان، ومن البداهة أن التلوث الناشيء بفعل الطبيعة لا يترتب عليه أي مسؤولية قانونية، وعليهِ لزاماً إضافة تعديل على نص المادة(2) بفقرتها الثامنة تحديداً ليستوعب التلوث الناشيء بفعل الإنسان ليكون محلاً للمسؤولية المدنية عن أي تقصير أو تعدي من شأنه أن يكون سبباً لتلوث البيئة المائية. ليقرأ بالشكل الآتي:**((تلوث البيئة هو وجود أي من الملوثات التي تحدث بفعل الإنسان عمداً أو إهمالاً يؤدي الى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو المكونات اللاحياتية التي توجد في البيئة)).**

2-نوصي المشرع العراقي بضرورة تعديل نص المادة (32/ثالثاً) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ على إعتبار الشركات النفطية مسؤولة بمجرد تحقق النشاط الضار بغض النظر عن تحقق الفعل الخاطئ أو عدم تحققه، وذلك نظراً لخصوصية الأضرار البيئية التي تُسببها الشركات النفطية التي توجد صعوبه في إثبات مُسبباتها. ليقرأ بالشكل الآتي: **((تتحقق مسؤولية الجهات المتسببة بتلوث البيئة المائية بمجرد تحقق الضرر بغض النظر عن توفر عنصر الخطأ)).**

3- رأينا بأن سكوت المشرع العراقي في قانون حماية البيئة النافذ عن النص على حق الغير في التعويض عن الأضرار التي تلحقه كتضرر أرضه الزراعية جراء تلوثها بالمشتقات النفطية. فبموجب القانون أعلاه لا يحق للغير المطالبة بالتعويض من المنشآت والشركات النفطية، ولذا نقترح وجود نص قانوني ليقرأ بالشكل الآتي: **((يُقرر تعويضاً للغير في حال تضررهم بالأنشطة النفطية جراء تلوث المياه)).**

4- ندعو المشرع العراقي الى إستحداث محكمة خاصة بقضايا البيئة مكونة من قاض واحد في كل منطقة إستئنافية تعنى بنظر منازعات التلوث والتنمية وكل ما يتعلق بالبيئة عموماً سواء كانت برية أو مائية أو جوية، يكون كادرها من الأشخاص المشهود لهم بالخبرة والممارسة والثقافة العالية في هذا المجال.

الهوامش.

(1) سورة الأنبياء الآية رقم (30) .
(2) سورة النور الآية رقم (45).
(3) سورة النحل الآية رقم(14).
(4) د. خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص68. ولذلك نجد أن قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 النافذ قد حرص على ضمان الحماية القانونية للبيئة المائية من خلال النص على أن: ((يهدف القانون الى حماية وتحسين البيئة من خلال إزالة ومعالجة الضرر الموجود فيها أو الذي يطرأ عليها والحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية والتنوع الإحيائي والتراث الثقافي والطبيعي بالتعاون مع الجهات المختصة بما يضمن التنمية المستدامة وتحقيق التعاون الدولي والإقليمي في هذا المجال))
(5) يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية والفنية ، المطبعة العربية، لبنان، 1974، ص618.
(6) د. أحمد مدحت اسلام ، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، كويت،1990،ص17.
(7) محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، 1983، ص68.
(8) أبو الحسن علي الهنائي، المنجد في اللغة ، دار المشرق ، لبنان، 2000، ص52.
(9) علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، العدد 53، مجلد ثالث، بلا سنة طبع، ص622.
(10) نشميل سياه كيو مصطفى، تنازع القوانين والإختصاص القضائي في قضايا تلوث البيئة (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، قسم القانون ، جامعة صلاح الدين،2012، ص10.
(11) علي مهدي علي الياسري، مصدر سابق، ص623.
(12) أحمد المهدي ، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها ، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006، ص5.

(13) د.عبد الهادي العشري، الغول الأسود وتلوث الخليج، دار جامعة الزقازيق للنشر، 1992، ص51
(14) د.محمد أزهر سعيد السماك، إقتصاد النفط والسياسة النفطية ، دار الكتاب للطباعة والنشر، الموصل، 1989،ص19.
(15) د.عبد المنعم عبد الوهاب ، النفط بين السياسة والاقتصاد تحليل ودراسة جغرافية اقتصادية سياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع ، بلا سنة طبع، ص13.
(16) يُنظر: مشروع النفط والغاز لعام 2007 منشور في جريدة المدى بالعدد(890) الاثنين 2007/3/5 ومنشور على موقع النت الآتي: HTPP://WWW.ALMADAPAPER.NET
(17) تجدر الاشارة بأن المادة (25/4) من مشروع النفط والغاز لعام 2007 قد عرفت المكمن بقولها هو: ((تجمع بترولي منفصل في وحدة جيولوجية محددة بخصائص صخرية وبحدود تركيبية أو طباقية وبسطوح ملامسة بين البترول والماء في التكوين أو أي تداخل مشترك منها بحيث يؤثر إنتاج النفط في أي جزء من هذا التجمع النفطي على إجمالي الضغط في التجمع النفطي ككل)).
(18) مشروع النفط والغاز العراقي المقدم لعام 2011 متاح على شبكة النت على الموقع الآتي: http://iraqieconomists.net
(19) يُنظر قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (9) لسنة 2006 منشور على موقع وزارة النفط العراقية الآتي: WWW.OIL.GOV.IQ/?ARTICLE=177
(20) علي مهدي علي الياسري، مصدر سابق، ص625.
(21) د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33 ، 1977، ص110.
(22) وهذا ما قررتهُ المادة (3/3/أ) من الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لسنة 2001 وهي متاحة على موقع النت الآتي: www.environnement.gov
وأيضاً قررهُ قانون التلوث بالزيت الأمريكي رقم (40) لسنة 1990 والذي قرر بموجب المادة (1/2703/أ) منه جعل مالك السفينة غير مسؤولاً عن أضرار التلوث الناشئة عن القضاء والقدر ، وهذا القانون مُتاح على موقع النت الآتي: www.ccs.org.cn/ccswz/font/fontAction!article.do
(23) د. أحمد عبد الكريم سلامة ، مصدر سابق، ص201.
(24) د. خالد العراقي ، مصدر سابق، ص75.
(25) د. سالم مبارك بن قديم ود. ليبيا عبود صالح باحويرث، دور شركات النفط في تلوث البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي: السعودية والكويت إنموذجاً، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد (30) ، كانون الأول، 2016، ص89.
(26) أحمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 2002-2003، ص93-94 ، نقلاً عن: عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية- دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص89.
(27) د. خالد العراقي ، مصدر سابق، ص77.
(28) د.خالد العراقي ، مصدر سابق،ص77.
(29) يُنظر المادة (15) من قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (64) لسنة 2007 المعدل بموجب القانون رقم (10) لسنة 2011.
(30) فقد نصت المادة (14) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي النافذ على أن: ((يمنع ما يأتي: أولاً : تصريف أية مخلفات سائلة منزلية أو صناعية أو خدمية أو زراعية الى الموارد المائية الداخلية السطحية والجوفية أو المجالات البحرية العراقية إلا بعد إجراء المعالجات اللازمة عليها بما يضمن مطابقتها للمواصفات المحددة في التشريعات البيئية الوطنية والاتفاقيات الدولية ذات العلاقة الملزمة لجمهورية العراق ويشمل ذلك التصاريف كافة سواء أكانت مستمرة أم متقطعة أم مؤقتة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع وصول التلوث من البر الى المنطقة البحرية سواء أكان عن طريق الماء أم الهواء أم من الساحل مباشرة أم من السفن والطائرات. ...خامساً: تصريف المخلفات النفطية أو بقايا الوقود أو مياه الموازنة للناقلات النفطية الى المياه السطحية الداخلية أو المجالات البحرية العراقية سواء أكان التصريف من محطات ثابتة أم من مصادر متحركة أم من التسربات الناتجة عن عمليات التحميل...)).
(31) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مصدر سابق، ص89. والمصدر ذاته قد أشار الى حادث للناقلة الأمريكية في مارس 1989 ، إذ إصطدمت بحاجز مرجاني في خليج الأسكا بولاية الأسكا الأمريكية محملة بحمولة مقدارها (1.260.000) برميل من البترول تسرب منها ما يقرب (240.000) برميل ترتب على الحادث أضرار كبيرة للثروة البحرية والطيور المهاجرة والشواطئ. يُنظر: المصدر نفسه، الموضع نفسه، هامش (1).
(32) د. اشرف عبد الرزاق، الحماية الشرعية للبيئة المائية، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة طبع، ص8.
(33) د.هبة الرحمن احمد وهشام علي دردور، مخاطر تسرب النفط وإدارتها، المكتبة الأكاديمية، 2009، ص18.

([34]) د. اشرف عبد الرزاق، مصدر سابق، ص82.
([35]) حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، بلا مطبعة، القاهرة، 1989، ص3
([36]) تتشابه المسؤوليتان التقصيرية والعقدية من أن في كليهما هناك ضرر ناجم عن إخلال بإلتزام وهدفهما هو تعويض المضرور عما أصابهُ من ضرر، ولكن تختلفان من حيث الطبيعة، فالإلتزام الذي يتم الإخلال به في المسؤولية التقصيرية يكون إلتزاماً قانونياً ولكن في المسؤولية العقدية يكون الإلتزام المخل به إلتزاماً عقدياً، وتختلفان أيضاً من حيث التضامن بين المسؤولين والتقادم ومن حيث إمكانية الإتفاق على الإعفاء منها وكذلك تختلفان من حيث مدى التعويض. لمزيد من التفصيل يُنظر: د. عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير ود.عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص204-207.
([37]) د. عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير ود.عبد الباقي البكري، مصدر سابق ، ص201.
([38]) وتجدر الإشارة الى ما قاله جانب من الفقه العراقي بهذا الصدد من أنه: " الحماية العقدية لا نستفيد منها بصدد الحماية من تلوث المياه نتيجة طرح المخلفات أو الانتاج فيها، وذلك لأن الضرر يصيب أشخاصاً ليس لهم أي حق على المنتوج أو الشيء الذي أحدث الضرر، إذن فالموضوع يخص المسؤولية التقصيرية " . لمزيد من التفصيل يُنظر: د. صبري حمد خاطر، المسؤولية المدنية عن تلوث المياه ، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، بحث منشور في المؤتمر الأول حول أزمة المياه وأثرها في التنمية وسبل معالجتها في الأردن، إربد، جامعة إربد الأهلية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 15-16 أيار 2000، ص4.
([39]) د. علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد 1، 2016،ص247. علي مهدي علي الياسري، مصدر سابق، ص627. قازي ثاني ود.دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، بحث منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المجلد9، العدد1، 2020،ص818.
([40]) قازي ثاني ود.دلال يزيد، مصدر سابق، ص818.
([41]) قازي ثاني ود.دلال يزيد، مصدر نفسه، ص818.
([42]) د. احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي ، دار النهضة العربية، القاهرة ، طبعة 1994، ص173.
([43]) قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، بلا مطبعة وسنة طبع، ص166.
([44]) د. عباس محمد علي الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية في ضوء النصوص المدنية والتشريعات البيئية ، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء، العدد 3، 2010، ص1.
([45]) أشار الى ذلك : د. عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة ، دراسة مقارنة، مقالة منشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا –جامعة الأزهر ، العدد 35، 2020، ص1095
([46]) د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص6.
([47]) قازي ثاني إسرى د.دلال يزيد، مصدر سابق، ص820.
([48]) د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص5. قازي ثاني اسرى ود. دلال يزيد، مصدر سابق، ص.820
([49]) د. عاشور عبد الرحمن احمد محمد، مصدر سابق، ص1096.
([50]) قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم 393/هيأة عامة/2008 ت57 الصادر بتاريخ 2009/3/28 نقلاً عن : د.علي مهدي علي الياسري، مصدر سابق، ص627.
([51]) فاطمة سمير النوايسة، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة،2020، ص27.
([52]) د. صبري حمد خاطر ، مصدر سابق، ص14.
([53]) يُنظر قرار محكمة التمييز الاتحادية في العراق المرقم /393 هيأة عامة 2008 /ت، 57 الصادر بتاريخ 2009/3/28. نقلاً عن : علي مهدي علي الياسري، مصدر سابق، ص627.
([54]) د. عاشور عبد الرحمن، مصدر سابق، ص1097-1098.
([55]) وطبقاً لذلك نشير الى دعوى عامة تتعلق بالتلوث كان قد رفعها مجموعة من الأشخاص في الولايات المتحدة الامريكية ضد شركة للمطاط والاطارات والتي قامت برمي نفاياتها السامة ودفنها في أرض خالية من البناء إلا انها تقع قرب مجمع سكني يقطنه المدعون، وعلى الرغم من عدم وجود اصابات فعلية من جراء تلوث المياه، إلا أن المحكمة أخذت بنظر الاعتبار الأذى المعنوي الذي عانى منه المدعون، حيث انتابهم شعور بالخوف والقلق النفسي من جراء تعرضهم للمواد السامة والتي قد تؤدي الى اصابتهم بمرض السرطان، وقد استندوا الى الآراء الطبية التي تؤكد احتمال كبير بالإصابة مستقبلاً نتيجة تعرضهم للمواد السامة التي طرحت بالقرب من المجمع السكني، فقررت المحكمة أن تحكم بالتعويض عن الضرر المعنوي. نقلاً عن: علي الياسري، مصدر سابق، ص629-630.

([56]) وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الإتحادية في العراق بأن ((الضرر المطالب به يجب أن يكون محققاً ولا يكفي أن يكون محتمل الوقوع)). رقم القرار (1462) /64 في 1962/2/27. منشور في قضاء محكمة التمييز الاتحادية ، المجلد الثالث،1965، المكتب الفني لمحكمة التمييز الاتحادية، ص55. أشار إليه : عبد الله تركي حمد العيال الطائي، الضرر البيئي وتعويضه في المسؤولية المدنية، مصدر سابق، ص34. وعليه، فإن الضرر الإحتمالي هو ضرر لا يكون محقق الوقوع مستقبلاً وإنما قائم على وهم وإفتراض لا أساس له وبالتالي قد يقع وقد لا يقع فهو إحتمالي الوقوع لا يُعوض إلا إذا وقع فعلاً أو صار وقوعه مؤكداً في المستقبل. يُنظر: د. منذر الفضل، النظرية العامة للألتزامات في القانون المدني-دراسة مقارنة-،الجزء الأول ، مصادر الالتزام،1991،ص328. نقلاً عن : عبد الله تركي حمد العيال التركي الطائي، مصدر سابق، ص35.

([57]) فلقد نصت المادة (207) مدني عراقي على أن : ((1- تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاتهُ من كسب شرط أ يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)). وأيضاً نصت المادة (241) من القانون المدني المصري على أن: ((ويعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن ان يتوقاه ببذل جهد معقول)). وكون الضرر مباشر فهذا أمر سليم لأن تقدير الضرر غير المباشر ليس من السهولة بشيء سواء من ناحية تحديدها أو تقدير نتائجها على الأشخاص.

([58]) ومن الجدير بالذكر بأنه قد يحدث أن فعلاً خاطئاً أدى الى حدوث ضرر وهذا الضرر نجم عنه ضرراً آخر، فإن مسألة تقرير السببية تحتاج الى الدقة، فقد يوجد فعل خاطىء وضرر تولد عنه فلكي نقول بقيام السببية هذا يعني من الناحية المنطقية تعاقباً ضرورياً من الحادثين، فالسبب يسبق النتيجة ويؤدي إليها ، على أن كل حادث يسبق الآخر لا يُعد سبباً له ، بل يجب أن يظهر الحادث الثاني بالضرورة تبعاً لوقوع الأول بحيث أن إنعدام الحادث الأول يؤدي الى إنعدام الثاني . يُنظر: وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص54-57.

([59]) قايد حفيظة ، مصدر سابق، ص169.

([60]) عبد الرحمن كسّاب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006 ص72-73. نقلاً عن : فاطمة سمير النوايسة، مصدر سابق، ص44.

([61]) د. علي مطشر عبد الصاحب، مصدر سابق، ص247. علي مهدي علي الياسري، مصدر سابق، ص627. قازي ثاني ود.دلال يزيد، مصدر سابق، ص818.

([62]) د. عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، مصدر سابق ، ص1099.

([63]) علي مهدي علي الياسري ،مصدر سابق، ص627-628.

([64]) د. عباس علي محمد الحسيني ، مصدر سابق، ص18.

([65]) وليد عايد عوض الرشيدي، مصدر سابق، ص59-60.

([66]) د.عاشور عبد الرحمن احمد محمد ، مصدر سابق، ص1099.

([67]) نقلاً عن : علي مهدي علي الياسري، مصدر سابق ص630.

([68]) د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص10.

([69]) تجدر الإشارة بأن المادة (3) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته النافذ قد نصت على أن: ((يشترط ان يكون كل من طرفي الدعوى متمتعاً بالأهلية اللازمة لاستعمال الحقوق التي تتعلق بها الدعوى والا وجب ان ينوب عنه من يقوم مقامه قانوناً في استعمال هذه الحقوق)).

([70]) نافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية -دراسة مقارنة- رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 1999،ص128.

([71]) الجيلاني عبد السلام ارحومة، حماية البيئة بالقانون، دار النشر والتوزيع، 2013، ص158. نقلاً عن: قايد حفيظة، مصدر سابق، ص172.

[72] فقد نصت المادة (204) مدني عراقي بأن:((كل تعد يصيب الغير بأي ضرر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض)). والمادة(205) مدني عراقي قد نصت:((1- يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره الماليجعل المتعدي مسؤولاً عن التعويض)).

([73]) قايد حفيظة، مصدر سابق، ص172.

([74]) ومن الجدير بالإشارة الى ما نصت اليه المادة(47) من القانون المدني العراقي من أن: ((الأشخاص المعنوية هي:أ- الدولة.ب- الإدارات والمنشآت العامة التي يمنحها القانون شخصية قانونية مستقلة عن شخصية الدولة بالشروط التي يحددها. ج- الألوية والبلديات والقرى التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها.د- الطوائف الدينية التي يمنحها القانون شخصية معنوية بالشروط التي يحددها. ه- الأوقاف. و-الشركات التجارية والمدنية إلا ما استثني منها بنص

في القانون.ز- الجمعيات المؤسسة وفقاً للاحكام المقررة في القانون.ح- كل مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية معنوية)).

([75]) فقد نصت المادة (48) من القانون المدني العراقي على أن: ((1- يكون لكل شخص معنوي ممثل عن ارادته. 2- ويتمتع الشخص المعنوي بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الشخص الطبيعي وذلك في الحدود التي يقررها القانون. 3- وله ذمة مالية مستقلة. 4-وعنده أهلية الأداء وذلك في الحدود التي بينها عقد إنشائه والتي يفرضها القانون. 5- وله حق التقاضي....)).

([76]) وفي هذا الصدد نشير الى المادة (5/44) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي نصت: ((إذا تعدد المدعون وكان في ادعائهم اشتراك أو ارتباط جاز لهم اقامة الدعوى بعريضة واحدة)).

([77]) احمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني(دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد الرابع، العدد 15، بلا مطبعة وسنة طبع، ص340.

([78]) احمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها، مصدر سابق، ص341.

([79]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص243. ومن الجدير بالذكر لقد نصت المادة (4) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ بأن: ((...ومع ذلك تصح خصومة الولي والوصي والقيم بالنسبة لمال القاصر والمحجوز والغائب وخصومة المتولي لمال الوقف، وخصومة من اعتبره القانون خصما حتى في الأحوال التي لا تنفذ تنفذ فيها اقراره)).

([80]) ونشير الى نص المادة (5) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ التي ذكرت بأن: ((يصح ان يكون احد الورثة خصما في الدعوى التي تقام على الميت او له ولكن الخصم في عين من اعيان التركة هو الوارث الحائز لتلك العين)).

([81]) احمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها، مصدرسابق، ص342.

([82]) د. عبد المجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص243. ومن المهم أن نشير الى ما نصت اليه المادة (6/44) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ من أنه: ((إذا تعدد المدعى عليهم واتحد سبب الادعاء أو كان الادعاء مرتبطاً جاز اقامة الدعوى عليهم بعريضة واحدة)). كما تنص المادة (1/217) مدني عراقي: ((إذا تعدد المسؤولون عن عمل غير مشروع كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر دون تمييز بين الفاعل الأصلي والشريك المتسبب)).

([83]) أحمد محمد قادر ، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها ، مصدر سابق، ص342.

([84]) وليد عايض، مصدر سابق، ص90.

([85]) احمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها ، مصدر سابق، ص343.

([86]) يُنظر نصوص قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/9 منشور على موقع النت الآتي: HTTP:// SITE.EASTLAWS.COM

([87]) نافان عبد العزيز رضا، مصدر سابق، ص54.

([88]) تنص المادة(202) مدني عراقي بأن:((كل فعل ضار بالنفس من قتل أو جرح أو ضرب أو أي نوع اخر من أنواع الإيذاء يلزم بالتعويضات من احدث الضرر)).

([89]) تنص المادة (1/207) مدني عراقي بأن: ((تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط ان يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع)).

([90]) تنص المادة (1/205) مدني عراقي بأن: ((يتناول حق التعويض الضرر الأدبي كذلك فكل تعد على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره الماليجعل المتعدي مسؤولا عن التعويض)).

([91]) حسين عامر وعبد الرحيم عامر ، مصدر سابق،ص463. عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مصدر سابق،ص116-117.

([92]) من الجدير بالذكر بأن الدفع وفق المادة(8) من قانون المرافعات المدنية العراقي هو((الإتيان بدعوى من جانب المدعى عليهتدفع دعوى المدعي وتستلزم ردها كلا او بعضا)).

([93]) عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مصدر سابق،ص118 وما بعدها.

([94]) د، عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية ،دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1982،ص70.

([95]) أشار الى ذلك: عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مصدر سابق، ص130.

([96]) سعيد السيد قنديل، الآليات تعويض الأضرار البيئية-دراسة في ضوء الأنظمة القانونية والاتفاقيات الدولية-، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة 2016، ص30. زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021، ص240.

([97]) تجدر الإشارة بأن قانون حماية وتحسين البيئة قد فرض عقوبات جنائية تتمثل بالغرامة تتراوح ما بين مليون دينار الى عشرين مليون بحسب الحالات ، وكذلك بالحبس لمدة لا تقل عن 3 أشهر أو بالسجن بحسب ما تقتضيه الحالة ، هذا فضلاً

عن عقوبات إدارية لها طابع جنائي يتمثل في غلق المنشأة يفرضه الوزير أو المخول من قبله على المخالف لمدة لا تزيد عن 30 يوماً قابلة للتمديد حتى إزالة المخالفة ، وهذه العقوبات تضاعف في حالة العود بإرتكاب المخالفة. يُنظر المواد (33و34و35) من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي.

([98]) نقل هذه الآراء: ره نج رسول، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ،2016، ص162. نقلاً عن: زيد المال صافية، مصدر سابق،ص240.

([99]) د. اسماعيل غانم ، في النظرية العامة للإلتزام ، ج2، مكتبة عبد الله وهبة، مصر ،1967، ص109.

([100]) أشار الى ذلك: زيد المال صافية ، مصدر سابق، ص240.

([101]) نقلاً عن: زيد المال صافية، مصدر سابق، ص241.

([102]) زيد المال صافية، مصدر سابق، ص245

([103]) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مصدر سابق، ص140.

([104]) يُنظر المادتين (98-100) من قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 89 لسنة 1981.

([105]) فقد قررت المادة (28) منه على أنه في حالة مخالفة المستثمر لأي من الأحكام الواردة في هذا القانون فللهيئة تنبيه المستثمر كتابةً لإزالة المخالفة خلال مدة محددة وفي حالة عدم قيام المستثمر بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة تقوم الهيئة بدعوة المستثمر أو من يمثله لبيان موقفه واعطائه مهلة أخرى لتسوية الموضوع ، وعند تكرار المخالفة أو عدم إزالتها فللهيئة سحب إجازة المستثمر التي أصدرتها وإيقاف العمل في المشروع مع إحتفاظ الدولة بحقها في حرمان المستثمر من الإعفاءات والإمتيازات التي منحت له من تأريخ تحقق المخالفة مع احتفاظ الغير بحقه في المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء هذه المخالفة ودون الإخلال بأي عقوبات أو تعويضات أخرى تنص عليها القوانين النافذة.

([106]) حيث قررت المادة (4) منه على أن:((أ- تُلزم الشركات المستوردة للمشتقات النفطية بموجب أحكام هذا القانون بشروط السلامة والحفاظ على البيئة والسيطرة النوعية والمطالبة للمواصفات العالمية، ب- تعاقب كل شركة تخالف أحكام الفقرة(أ) من هذه المادة بما يلي:-1.غرامة مالية لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد عن مائة ألف مليون دينار عراقي في المرة الأولى. 2. تعاقب الشركات بالغرامة الواردة أعلاه وتمنع من مزاولة نشاطها نهائياً عند تكرار المخالفة)) .

([107]) د. سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة ،دار النهضة العربية، القاهرة،2007،ص321.

([108]) من الجدير بالإشارة بأن المادة(1/209) مدني عراقي تنص: ((تعين المحكمة طريقة التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا أو ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة إلزام المدين بان يقدم تأمينا)).

([109]) د. عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1، منشأة المعارف،الإسكندرية ،2004، ص818.

([110]) نافان عبد العزيز، مصدر سابق، ص176. احمد محمد قادر ، مصدر سابق، ص347.

([111]) نافان عبد العزيز، مصدر سابق، ص176. احمد محمد قادر ، مصدر سابق، ص347.

([112]) عبير عبد الله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والادارة العامة-جامعة بيرزيت، 2014،ص128.

([113]) عبير عبد الله احمد درباس، مصدر سابق، ص129.

([114]) فقد تحملت الشركة ما يزيد على (21) مليون فرنك فرنسي أي ما يقارب أربعة ملايين دولار أمريكي كتعويض عن الضرر البيئي، نقلاً عن : عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مصدر سابق، ص164-165.

([115]) عبير عبد الله احمد درباس ، مصدر سابق، ص131-132، عبد الله تركي حمد العيال الطائي ، مصدر سابق ، ص154.

([116]) أحمد بهجت ، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية،القاهرة،2008 ص165.

([117]) عبد الله حمد العيال الطائي، مصدر سابق، ص166.

([118]) سعيد قنديل ، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، طبعة 2004 ، ص42، هامش (1)

([119]) عبد الرحمن كساب، مصدر سابق، ص127.

([120]) عبد الله تركي حمد العيال الطائي، مصدر سابق، ص168.

([120]) فقد نصت المادة(2/209) مدني عراقي بأن: ((ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

[121] فقد نصت المادة(2/209) مدني عراقي بأن: ((ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المتضرر ان تأمر باعادة الحالة الى ما كانت عليه أو ان تحكم بأداء أمر معين أو برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض)).

المصادر.
أولاً/ المعاجم اللغوية.
1- أبو الحسن علي الهناني، المنجد في اللغة، دار المشرق، لبنان، 2000.
2-محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، كويت، 1983.
3- يوسف خياط، معجم المصطلحات العلمية والفنية، المطبعة العربية، لبنان، 1974.
ثانياً/ المؤلفات القانونية.
1-أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة ودفوع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2006.
2-أحمد بهجت، المسؤولية المدنية عن الفعل الضار بالبيئة دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي، دار النهضة العربية،القاهرة،2008.
3-د.احمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة ، 1994.
4-د.أحمد مدحت اسلام، التلوث مشكلة العصر، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، كويت،1990.
اشرف عبد الرزاق، الحماية الشرعية للبيئة المائية، دار النهضة العربية، القاهرة،بلا سنة طبع.
5-د.اسماعيل غانم، في النظرية العامة للإلتزام ، ج2، مكتبة عبد الله وهبة، مصر ،1967.
6-حسين عامر وعبد الرحيم عامر، المسؤولية المدنية التقصيرية، بلا اسم مطبعة،القاهرة، 1989.
7-د.خالد العراقي ، البيئة تلوثها وحمايتها ، دار النهضة العربية، القاهرة،2011.
8-سعيد قنديل، آليات تعويض الأضرار البيئية دراسة في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004 .
9-د. سمير حامد، الحماية القانونية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة،2007.
10-د.عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني،ج1، منشآة المعارف، الإسكندرية ،2004.
11-د.عبد المجيد الحكيم ود. محمد طه البشير ود.عبد الباقي البكري، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
12-د.عبد المنعم عبد الوهاب، النفط بين السياسة والاقتصاد تحليل ودراسة جغرافية اقتصادية سياسية، مؤسسة الوحدة للنشر والتوزيع، بلا سنة طبع.
13-د،عبد المنعم فرج الصدة، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت،1982.
14-د.عبد الهادي العشري، الغول الأسود وتلوث الخليج، دار جامعة الزقازيق للنشر، 1992.
15-قايد حفيظة، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية في القانون الجزائري، بلا مطبعة وسنة طبع.
16-د.محمد أزهر سعيد السماك، إقتصاد النفط والسياسة النفطية ، دار الكتاب للطباعة والنشر ،الموصل، 1989.
17-د.هبة الرحمن احمد وهشام علي دردور، مخاطر تسرب النفط وإدارتها، المكتبة الأكاديمية، 2018.
ثالثاً/ الرسائل والأطاريح الجامعية.
1-عبد الرحمن كساب، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، 2006.
2-عبير عبد الله احمد درباس، المسؤولية المدنية عن مضار الجوار غير المألوفة الناجمة عن تلوث البيئة في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير كلية الحقوق والادارة العامة-جامعة بيرزيت، 2014.
3-فاطمة سمير النوايسة ، المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الدراسات العليا، جامعة مؤتة،2020.
4-نافان عبد العزيز، المسؤولية التقصيرية عن الاضرار البيئية(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون جامعة بغداد، 1999.
5- نشميل سياه كيو مصطفى، تنازع القوانين والإختصاص القضائي في قضايا تلوث البيئة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة، قسم القانون، جامعة صلاح الدين،2012.
6-وليد عايد عوض الرشيدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق ،جامعة الشرق الأوسط، 2012.
رابعاً/ البحوث والمقالات.
1- د. أحمد عبد الكريم سلامة، التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 33 ، 1977.
2-احمد محمد قادر، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية والتأمين عنها من المنظور القانوني (دراسة تحليلية مقارنة)، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة كركوك، المجلد 4، العدد 15، بلا مطبعة وسنة طبع.
3-زيد المال صافية، معوقات التعويض عن الأضرار البيئية وفقاً لأحكام المسؤولية المدنية، بحث منشور في مجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، المجلد 16، العدد 4، 2021.

4-د.سالم مبارك بن قديم ود. ليبيا عبود صالح باحويرث، دور شركات النفط في تلوث البيئة في دول مجلس التعاون الخليجي: السعودية والكويت إنموذجاً، بحث منشور في مجلة الاقتصادي الخليجي، العدد (30) ، كانون الأول،2016.
5-د.صبري حمد خاطر، المسؤولية المدنية عن تلوث المياه، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، بحث منشور في المؤتمر الأول حول أزمة المياه وأثرها في التنمية وسبل معالجتها في الأردن، إربد، جامعة إربد الأهلية، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، 15-16 أيار 2000.
6-د.عاشور عبد الرحمن احمد محمد، مدى إعمال قواعد المسؤولية المدنية في مجال تلوث البيئة، دراسة مقارنة، مقالة منشورة في مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا –جامعة الأزهر، العدد 35، 2020.
7-د.عباس محمد علي الحسيني، المسؤولية المدنية البيئية بين النصوص المدنية والتشريعات البيئية، بحث منشور في مجلة رسالة الحقوق،جامعة كربلاء، العدد 3، 2010.
8-د.علي مطشر عبد الصاحب، المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الأنبار، العدد 1، 2016.
9-علي مهدي علي الياسري، أحكام المسؤولية المدنية عن التلوث البيئي الناشئ عن الشركات النفطية، بحث منشور في مجلة الجامعة العراقية، المجلد3، العدد 53، بلا سنة طبع.
10-قازي ثاني ود.دلال يزيد، المسؤولية المدنية عن المساس بالبيئة الطبيعية أمام القضاء، بحث منشور في مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية،المجلد9، العدد1، 2020.

خامساً / المواقع الألكترونية.

1-الاتفاقية الدولية بشأن المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث بوقود السفن الزيتي لسنة 2001 وهي متاحة على موقع النت الآتي: www.environnement.gov
2- قانون التلوث بالزيت الأمريكي رقم (40) لسنة 1990 مُتاح على موقع النت الآتي: www.ccs.org.cn/ccswz/font/fontAction!article.do
3- مشروع النفط والغاز العراقي المقدم لعام 2011 متاح على شبكة النت على الموقع الآتي: http://iraqieconomists.net
4- قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية رقم (9) لسنة 2006 منشور على موقع وزارة النفط العراقية الآتي: WWW.OIL.GOV.IQ/?ARTICLE=177
5-مشروع النفط والغاز لعام 2007 منشور في جريدة المدى بالعدد(890) الاثنين 2007/3/5 ومنشور على موقع النت الآتي: https://www.almadapaper.net
6-يُنظر نصوص قانون شركة النفط الوطنية العراقية رقم (4) لسنة 2018 بتاريخ 2018/4/9 منشور على موقع النت الآتي: https://site.eastlaws.com

سادساً / التشريعات.

1- القانون المدني الفرنسي لعام 1804 (المعدل والنافذ)
2- القانون المدني المصري رقم (131) لسنة 1948 (المعدل والنافذ).
3- القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 (المعدل والنافذ).
4- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 (المعدل والنافذ).
5- قانون الصحة العامة الفرنسي رقم 89 لسنة 1981 (النافذ).
6- قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم (27) لسنة 2009 (النافذ). منشور في الوقائع العراقية بالعدد (4142) في 2010/1/25.
7- قانون البيئة المصري رقم (4) لسنة 1994 (النافذ والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2009)
8- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006 (النافذ).
9- قانون استيراد وبيع المنتجات النفطية العراقي رقم (1) لسنة 2006 (النافذ).
10- قانون الاستثمار الخاص في تصفية النفط الخام رقم (64) لسنة 2007 المعدل بموجب القانون رقم (10) لسنة 2011.